



اسم المقال: نظام الكوتا النسوية بوصفه مدخلًا لبناء المجتمع العادل: دراسة في تمكين المرأة الكوردستانية

اسم الكاتب: أ.م.د. حسام الدين علي مجید، أ.م.د. زاله سعید يحيى الخطاط

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/library/320>

تاريخ الاسترداد: 2025/04/20 07:59 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.

لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية – Encyclopedia Political – يرجى التواصل على

info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام

المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة العلوم السياسية جامعة بغداد ورفده في مكتبة الموسوعة السياسية مستوفياً
شروط حقوق الملكية الفكرية ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي يتضمن المقال تحتها.





نظام الكوتا النسوية بوصفه مدخلًا لبناء المجتمع العادل:

دراسة في تمكين المرأة الكوردستانية

أ.م. و. حسام الدين علي سعيد مجید^(*) أ.م. و. زالله سعید حبیب الخطاط^(**)

الملخص

يمكن القول أنَّ ماهية الكوتا النسوية تتمثل في ضرورة قيام الدولة بالتدخل في إحداث التغيير لصالح المحرومين من النساء والأقليات الثقافية، ومن منظور أنَّ العدالة التعويضية تقضي بالتعامل بصورة متفاوتة مع المُتباينين ثقافياً وإقتصادياً لصالح المحرومين منهم. وإنَّ مجرد التمتع بالكوتا لا يعني تحقيق كامل المساواة بعامة، بل يُعد ذلك بمثابة خطوة كبيرة نحو تحقيق هذا الهدف، لكون الأخير يتطلب بالضرورة مجموعة من الآليات القانونية وغير القانونية الهادفة إلى تمكين المرأة والتوسيع من قدراتها، مما يفسح السبيل لجعل دائرة الاختيار المتاحة أمام المرأة متساوية لدائرة الاختيار والقدرات المتاحة أمام الرجل. من جانب متصل، فإنَّه في ظلِّ غياب الدستور الكوردستاني المكتوب، ينبغي إجراء حُزْمَة من الإصلاحات القانونية لمجموعة القوانين والتعليمات ذات العلاقة وبصورة متزامنة، من أجل تحقيق الغاية الرئيسية والمتمثلة في التمكين السياسي للنساء، وغير الأخذ بفكرة حاكمة لجانبين مترابطين: أولهما يتمثل في إزالة مختلف المعوقات القانونية ذات العلاقة بمشاركة النساء السياسية. أما الثاني فيتجسَّد في الجمع بين اتخاذ العقوبات تجاه الأحزاب التي لا تبني الكوتا أو تبنيها بنسبٍ مُتدنية، وبين تقديم الحوافز المادية للأحزاب والكيانات السياسية التي تتبَّى الكوتا النسوية بنسبٍ تمثيلية تفوقُ الحصة المقررة وتنتهي البرامج الداعمة للمرأة.

^(*) رئيس قسم العلوم السياسية بجامعة صلاح الدين - أربيل.

^(**) سكرتيرة تحرير مجلة القانون والسياسة بجامعة صلاح الدين - أربيل.



Summary

It could be said that the essence of the “quota” is the state’s intervene as external power in bringing positive change for the benefit of the disadvantaged women and cultural minorities, and from the perspective that compensatory justice requires dealing differently with the different parties culturally and economically for the benefit of those deprived of them. Practicing of quotas merely, does not mean the full achievement of equality between cultural and sexual components in general, but it’s a big leap towards achieving this crucial goal, since the latter necessarily requires a range of legal and non-legal mechanisms aimed at empowering women and expanding their capabilities as a whole. On the other hand, in the absence of a written Kurdistan constitution, a package of legal reforms must be implemented in a series of relevant laws and regulations simultaneously, in order to accomplish the main goal which is women's political empowerment in the light of a governing idea that collect between two interrelated aspects: The first is eradicating various legal obstacles related to women's political participation. The second is embodying in combination of taking sanctions against parties that do not adopt quota or adopting it at low rates. At the same time, offering incentives to parties that adopt women quota which exceed the minimum legal quota as well as adopted programs that support women's participation.

مقدمة

في المستهل يمكن القول أنَّ نظام الكوتا Quota System يقوم على فكرةٍ مركزية وهي، ضرورة إعادة النظر في البنية الفكرية للمساواة والعدالة دون الخروج من دائرة النظرية السياسية الليبرالية، من زاوية أنَّ العدالة وخاصة تقتضي التعامل بصورةٍ منفأة ولصالح المُتضرّرين والمُحرّميين حتى يتساوى أعضاء المجتمع جميعاً على المدى البعيد. وفي الأصل، يُعدُّ ”الكوتا“ من قبيل حقوق التمثيل السياسي الخاص، والذي يُمنِّح عادةً للأقليات القومية والدينية جنباً إلى جنب مع الجماعات الاجتماعية غير الثنوية، مثل النساء. بحيث يستند ذلك إلى فكرة كون النظام السياسي الديمقراطي يُخْفِقُ في التعبير عن التنويع المجتمعي، لأنَّ الهيئات التشريعية في غالبية الدول تقع تحت هيمنة الذكور من أبناء الأكثريّة المهيمنة. ولكي تكون المؤسسات السياسيّة



والنظام السياسي بعامة أكثر تمثيلاً وتسامحاً لابد من شمولهما لأعضاء الأقليات القومية والدينية إلى جانب النساء وذوي الاحتياجات الخاصة وغيرهم ممن يُعرفون بتسمية (المحروميين Disadvantages)، عبر تحصيص كotas (حصص) نسبية من المقاعد النيابية والمراكز الوظيفية الفعالة، بحيث توزّع هذه الكotas تبعاً للأحجام السكانية للمكونات المحرومة ومناطق تمركزها الجغرافي.

وبعد ذلك، تبع أهمية البحث من حيث بروز آليات نوعية للتعامل مع الت النوعي على أساس التمايزات الجنسية والجندرية، من زاوية أنه المدخل الأمثل لمعالجة الحرمان والظلم الاجتماعي الذي أصاب النساء بشكلٍ واسع للغاية. غير أنَّ مثل هذه الآليات وبخاصة الكوتا النسوية تتعارض رئماً مع الأسس الفكرية الليبرالية. بحيث أنَّ قضية التعارض هذه قد أصبحت مدار نقاشٍ واسع النطاق حول جدوى الاستخدام وآثاره بين أنصار نظام الكوتا والحقوق الجماعية وبين معارضيه. أما اشكالية البحث فتجسد في واقعة كون النساء بالرغم من تمعنِّ بنفس الحقوق والحربيات الفردية الأساسية لا سيما ذات الصلة بالتصويت والترشح في الإنتخابات شأنهنَّ شأن الرجال، إلا أنَّ القلة منها إستطعن المشاركة في السلطة العليا أو التأثير بفاعلية في عملية صناعة القرار. مما هي أسباب ذلك من منظور الحركة النسوية؟ وهل أنَّ في الإمكان بناء المجتمع العادل والمحايد عرقياً وجنسياً من خلال اعتماد معايير وآليات تمييزية بذاتها؟ وما هي الآليات المطروحة من المنظور النسوسي للخروج من دائرة التمييز الجنسي داخل مؤسسات الدولة والأحزاب السياسية بالشكل الذي يُساعد على إحداث التغيير السياسي والاجتماعي لصالح النساء؟ وما هي أشكال هذه الآليات وبخاصة نظام الكوتا النسوية؟ وما هي قاعدتها الفكرية الليبرالية؟ وكيف يمكن التوسيع من دائرة تطبيق هذه السياسات لتشمل أيضاً الدول العربية وإقليم كورستان وبخاصة؟ وفي ضوء ذلك، جاءت فرضية البحث لتشدد على فكرة كون الدولة - الأمة أو الدولة الحديثة هي في الأصل دولة بطريركية (أبوية)، ، نظراً لإفتقار النسوة فيها إلى سلطة صنع القرار في مؤسسات الدولة بصورة عامة وداخل الأحزاب السياسية بشكلٍ خاص. ومن أجل إحداث تغييرات هيكلية في مؤسسات الدولة وبنيتها الفكرية لابد من



تمكين النسوة سياسياً وعبر آليات عديدة وبخاصة الكوتا النسوية داخل الأحزاب السياسية بوصفها من المراكز الرئيسية لصناعة القرار والتأثير، بغية تعويضها في المجال العام تحديداً والتعامل معها على أساس العدالة والمساواة النسوية، بالشكل الذي يحقق لها وبالتالي المزيد من التمكين في المجال الخاص. أي بمعنى إشراك النساء بصورة فعلية في عملية صناعة القرار السياسي وبناء المجتمع العادل في نهاية المطاف. وفي سياق معالجة الاشكالية، سنوزع هيكلية الدراسة على أربعة محاورٍ مركزية: سنحاول في أولها تسلیط الضوء على البنية الفكرية السياسية لنظام الكوتا النسوية وعلاقتها بسياسات التمييز الإيجابي والتمكين السياسي النسوی. وفي ثانیها سيتم التركيز على أشكال وتصنيفات نظام الكوتا النسوية وتبيان حیثيات كل شکلٍ منها وتطبيقاته. أما المحور الثالث فهو يولي التركيز على واقع حال الحقوق النسوية في الشرق الأوسط وأمكانية تغييره من خلال سياسات التمكين النسوی ونظام الكوتا النسوية. ثم يلي ذلك المحور الرابع، وهو بمثابة مشروع قانونٍ هادف إلى بناء أسس التمكين السياسي النسوی في اقلیم كوردستان، لينصل في أعقاب ذلك إلى الخاتمة.

أولاً— البنية الفكرية للتمكين السياسي النسوی: الكوتا النسوية نموذجاً

حينما صدر كتاب السيدة (ماري ولستونكرافت Mary Wllstonecraft) الموسوم (دفاع عن حقوق المرأة) عام ١٧٩٢، فقد كان ذلك إيذاناً بانطلاق الحركة النسوية بصورة مُنظمة صوب المطالبة بمجموعة الحقوق والحربيات الفردية الأساسية على قدم المساواة مع الرجال. حيث تَعلق بعض هذه الحقوق برفاه المرأة والإستحقاقات الوثيقة الصّلة بدعم الرفاه لصالح المرأة، بينما يتمثل البعض الآخر من الحقوق في تمكين المرأة وتحرير إرادتها وقدراتها الذاتية. وبالتالي كان هذا الكتاب بمثابة (مانفيستو للحركة النسوية) وحتى فتره غير بعيدة، بدليل أنّ مهام الحركة وأنشطتها قد تمحورت أولاً وقبل كل شيء حول العمل من أجل معاملة أفضل للمرأة مقارنةً مع الرجل. ثم إتسعت دائرة هذا الهدف تدريجياً لتشمل من (المساواة والرفاه)



إلى المطالبة بحق (التصويت والترشح) في بداية القرن العشرين، ثم جرى تجاوز ذلك إلى وجوب تحقيق (العدالة وتمكين المرأة) في النصف الثاني من القرن العشرين^١. وفي ضوء ذلك، يلاحظ أنَّ الاتجاه النسووي المعاصر يتميَّز بكونه إتجاهًا قليقًّا ومرتاب بشأن كيفية تحقيق العدالة والمساواة في المجتمع. فهو يعتقد بكون معاملة الرجال والنساء معاملةً قانونيَّةً متماثلة قد أصبحت غير فاعلة لتحقيق مساواةٍ فعالةٍ بين الجنسين. إذ أنَّ الحقوق والحربيات المُناهضة للتمييز الجنسي والتي جرى إكتسابها في أوروبا وأمريكا الشمالية في السبعينيات والستينيات الماضية، يُنظر إليها اليوم من زاوية كونها "غير مُجدية" لأنَّها أخفقت في الأخذ بالحسبان خصوصية النساء جنسياً، وكذلك الطريقة التي تختلف بها ظروف النساء التاريخية عن ظروف الرجال. فتعديلات قانون العمل مثلاً والذي قضى بأنَّ تكون الأُجور متساوية للوظائف المتشابهة كان نجاحها ضئيلاً، لأنَّ الرجال والنساء يقومون أصلًا بأعمالٍ مختلفة إلى حدٍ كبير في مؤسسات المجالين العام والخاص^٢. بمعنى آخر، أنَّ السوية المعاصرة (أو الموجة النسوية الثالثة) ترفض الفكرة القائلة بكون حقوق الإنسان ليست حقوقاً خاصة بالمرأة "لذاتها"، من حيث أنه ليست هناك حقوق خاصة بالنساء بصفتها الجنسية، وإنما "الحقوق النسوية هي ببساطة حقوق الإنسان لجميع البشر مُطبقة من دون تمييز على المرأة والرجل على السواء". وفي المقابل تُرتكِّز النسوبيات المعاصرات على فكرة: أنَّ السبب في كون المرأة لها حقوق خاصة وأنَّها تُشكِّل موضوعاً ملائماً لمعاهدة خاصة ولعملية تنفيذٍ خاصة بها، مثل إتفاقية سيداو آية الذكر، هو الواقع التاريخي لما يتعرض له النساء من التمييز والاضطهاد والعنف في الغالبية العظمى من المجتمعات البشرية، مما يستلزم وجود تدابير خاصة للقضاء على هذا التمييز، وتداير أخرى خاصة لحماية المصالح الأساسية للنساء والحماية ضد اخطار متوقعة أو معيارية تتعرّض له بصورة مستمرة. وأنَّ النظرة الصحيحة لحقوق الإنسان ذات الصلة بالمرأة هي اعتبارها أموراً ذات اهتمامٍ خاص، لأنَّ عدداً من المصالح المهمة للمرأة تتعرّض لأنواعاً مماثلة من الإساءة المؤسسة على التمييز الاجتماعي - الشفافي بين الرجل والمرأة، مثل: المُتاجرة



بالنساء، والاغتصاب والتحرش الجنسي، والتمييز في مجال العمل على أساسٍ بايولوجية واجتماعية من الأُمومة والحقوق غير المتساوية داخل الأسرة^٣.

لذلك وبلغة تعزيز هذه التدابير وحماية المصالح الأساسية للنسوة، عمِدَتْ التنظيمات النسوية المعاصرة إلى الربط بين الحقوق الإجتماعية الدنيا (تنظيم إجازة الأُمومة، التوظيف، الإعانات الحكومية، الرعاية الصحية، التأمين ضد البطالة)، وبين الحقوق السياسية الدنيا للنساء بعامة. فالنسوة المعاصرات ثناقيشن وتُقلنَّ بأنَّ سلطة النساء في المجتمع أقل من سلطة الرجال بشكِّلٍ بائِنٍ، ولهذا السبب غدتْ دولة الرفاه Welfare State دولةً بطريقة ذكرية في المقام الأول، بحيث أنَّ مواطنة النساء قد غدتْ مواطنةً من الدرجة الثانية أو رَيَّما الثالثة. وباعت ذلك هو إفتقارهنَّ إلى سلطة صنع القرار داخل مؤسسات الدولة نفسها، وفي مؤسسات الحكومة التمثيلية أيضاً ناهيك عن دوائر صناعة القرار داخل الأحزاب والتنظيمات السياسية. وما يؤكد ذلك، أنَّ النساء رغم توظيفهنَّ بأعدادٍ كبيرة في القطاع العام، فإنَّهنَّ يشغُلُنَّ مراكز مُشابهة لتلك التي يشغُلُنَّها في القطاع الخاص، فهي بعامة مراكزُ دنيا تقعُ في منتصف وقاعدة البنية الهرمية البيروقراطية، وليس لهنَّ القدرة الفاعلة على صُنع واتخاذ قرارٍ ما بشأن كيفية تنظيم المؤسسات وإدارتها^٤.

مما يُشير ذلك بدوره إلى كون النساء رغم حيازتهنَّ لنفس الحقوق السياسية الأساسية ذات الصلة بالترشيح والتصويت والتمثيل السياسي، شأنهنَّ شأن الرجال في الدول الديمقراطية أو الدول التي تمرُّ بمرحلة التحول والانتقال الديمقراطي، إلا أنَّ واقع الممارسة يُشير إلى أنَّ القِلة من النساء قد إستطعنَ المشاركة في صناعة السياسة العليا للدولة ومؤسساتها. نظراً للتمييز الصريح داخل الأحزاب السياسية التي تُرشّحُ أعضاءً منها للإنتخابات، وكذلك في أوساط الناخبين أنفسهم. هذا إلى جانب الحقيقة القائلة بأنَّ النشاط السياسي بعامة يتطلَّب ساعاتٍ طوبلة من العمل لا تسجم مع كثرة المسؤوليات المنزلية للنساء. وفي ضوء هذا التمثيل السياسي المُتدنى للنساء في المؤسسات السياسية، فإنَّهنَّ بحاجة إلى "حقوقٍ خاصة" بُعية تحقيق المساواة مع الرجال في هذه الناحية. ومن أبرز الداعيات إلى تبني وجهة النظر هذه الباحثة (آن



فيلييس)، حيث قدمت حجّةً واسعةً للإنتشار والقائلة: "يجب أن تكون هناك حصة نسبية quotas لزيادة حضور النساء في العملية السياسية والتي تؤثّر بدورها في النساء أنفسهنّ". وذلك على اعتبار أنَّ النساء يشارِكُنَّ في العملية السياسية بخبراتٍ ووجهات نظر متمايزة عن تلك التي يحوزها عن الرجال، الأمر الذي يجعلهنَّ مختلفاتٍ عن الرجال في إدارة المؤسسات السياسية وقيادتها^٦. لكون النساء في الأصل جماعةٍ إجتماعيةٍ متمايزة في سلوكها السياسي وأنشطتها الإجتماعية. فهنَّ بحاجة إلى أنْ يجري تمثيلهنَّ نياً من زاوية كونهنَّ جماعةٍ متمايزة different group عبر إنتهاج تدابير ديمقراطية خاصةً تُمكّنُهنَّ من حيازة هذا التمثيل بصورةٍ مضمونةٍ ومتواصلة. وبعد ذلك بمناسبةٍ السبيل الأكثَر أهميَّةً لإشراكهنَّ فعليًا في صناعة القرارات السياسية^٧. وهو ما يدعونا إلى تسلیط بعض الضوء على مفهوم وأبعاد التمكين السياسي بوصفه من المطالب المعاصرة لدى دُعَّاة الحركة النسوية عالميًّا.

وفي هذا السياق، يعرَّفُ تمكين المرأة Woman's Empowerment بأنَّها عملية شاملة تكتسب المرأة بواسطتها سيطرةً أكبر على ظروف حياتها، وتشتمل على عدة أبعاد اقتصادية وسياسية وتعلمية واجتماعية. بحيث يتم بموجها تعزيز قدرة المرأة في السيطرة على الموارد، وقدرتها على الاختيار والتحكم في شؤون حياتها، وقبل كل شيء تعزيز احترامها لذاتها. ففي الماضي كانت عملية قياس تمكين المرأة تجري بناءً على مؤشراتٍ مختلفة مثل: التعليم والتوظيف، التي استخدِمت عادةً لقياس مفاهيم أخرى ذات صلة مثل الاستقلال الذاتي ووضع المرأة. وبالرغم من أهمية هذه المعايير إلا أنها ذات سمةٍ غير المباشرة، أي لا تتسع لجميع جوانب وأبعاد مفهوم تمكين المرأة. ومنذ العام ٢٠٠٠ تحول الباحثون والمتخصصون إلى استخدام مجموعة معايير مباشرة لقياس مدى حيازة المرأة لأبعاد التمكين مثل: حق الوصول إلى الموارد والسيطرة عليها، والمشاركة في الدخل المنزلي والقرارات السياسية، واحترام الذات، والعمل والتنقل والاستفادة من خدمات المرافق العامة، كذلك التحرر من العنف المنزلي، والتمتع بالوعي السياسي على قدم المساواة مع الرجل^٨.

تأسِيساً على ذلك، فإنَّ مفهوم التمكين السياسي political enforcement هو أحد أبعاد عملية تمكين المرأة، فهو نوعٌ من "الدعم الخارجي" الذي تقدُّمه الدولة الحديثة للنساء، ويتخذ شكل سياساتٍ عامة وإجراءات هادفة إلى إشراك النساء في الحياة السياسية والإقتصادية والإجتماعية، من أجل دفعهنَّ نحو تجاوز وضعية الإستضعفاف والتهميش التي توارثها النساء منذ قرونٍ متواتلة. مما يعني أنَّ إعتماد "التمكين" وآلياته هو بمثابة "مرحلة إنْتقالية" من مراحل تطور وضعية المرأة، بحيث تقتربن بوضعية التخلف الإستثنائية التي تعاني منها النسوة والمجتمع بعامة. ثم يزولُ ذلك عبر نجاح المرأة في تجاوز دائرة التخلف والولوج في مرحلة المشاركة الفاعلة، وحيثئذٍ ستحوز النساء قدرة المشاركة الكاملة في الشؤون السياسية والإقتصادية والإجتماعية دون وجود مُعوقات أو قيود جنسية وإجتماعية وثقافية.^٨



المجال لدرجةٍ ما من المساواة في المردود المادي شرطٌ ضروري لتحقيق تكافؤ الفرص بين أفراد المجتمع.

وفي ضوء ما تقدّم ذكره، ربما يصحُ القول بأنَّ "التمكين السياسي" وسياسة التمييز الايجابي هما أصلًا جزءٌ من مجموعة آليات وأشكال الحقوق الجماعية group rights، بحيث تَسْتَندُ جميًعاً إلى فكرةٍ واحدة، وهي ضرورة مراجعة هيكلية المساواة والعدالة عبر إقامتها على أساسٍ جديدٍ لصالح الجماعات المحرومة دون الخروج من إطار الفكر السياسي الليبرالي. بحيث تعمل الدولة الحديثة بذاتها على التدخل المباشر لإحداث هذا التغيير من خلال برامج وسياسات معينة، ومن منظور أنه ليس من العدالة أنْ يُعاملُ فُرقاءً مُبَاينوْن على قدم المساواة وبنفس المعاملة حينما يتضرّرُ أحد الفُرقاء جراء هذه المعاملة، وإنما تقضي العدالة أنْ يجري التعامل بصورةٍ متباوِنة ولصالح المحرومِين والمُتضرّرِين من الفُرقاء بعامة حتى يتساواوا جميًعاً على المدى البعيد^{١٢}. ذلك أنه لا يمكن تحقيق المساواة ولا العدالة لصالح النساء بوصفهنَ جماعةً محرومة، اذا ما أوكلَ إلى الرجال فقط عملية بناء المؤسسات السياسية وغير السياسية وفقاً لمصالحهم بذاتهِم وبصرف النظر عن جنس المرشحين المُحتَدلين لشغلِ المراكز والأدوار في تلك المؤسسات. فالمشكلة بذلك تتجسدُ في أنَّ هذه المراكز الوظيفية يجري صياغتها وتصميمها وفق مقاساتٍ تُناسبُ الرجال دون النساء، وهذه المشكلة الجوهرية ستستمر على هذا النحو حتى في الحالات التي تتوافقُ فيها شروط منافسةٍ معهيدة من حيث الانتماء الجنسي. ويمكن في هذا الخصوص تسلیط الضوء على معايير "الوزن" و"طول القامة" و"سلامة الجَسَد" و"القوَة البدنية" للقبول في بعض الوظائف ذات الصلة بالجيش والشرطة والأمن الداخلي مثلاً. فنظراً لكون الرجال بعامة أطْوُلُ قامَةً وأثقلُ وزناً من النساء، فإنَّ اعتماد مقاييس الرجال سيقود من الناحية العملية إلى اقصاء النساء من ساحة المنافسة، نظراً لعدم قدرتهنَ على مُراحمة الرجال فيها. من جانبٍ متصل، يجري تبرير اعتماد هذه المقاييس بالقول أنَّ المعدات والآليات المستخدمة في مثل هذا المراكز والأدوار بحاجةٍ إلى أنسٍ ذوي قامةٍ ووزنٍ عالٍ. مما يدعونا ذلك إلى التساؤل التالي: لماذا اختيرت المعدات أصلًا من أجل أنسٍ أطْوُل



قامت وزناً بدلًا من متوسطي القامة والوزن؟ والجواب على ذلك، هو أنَّ الذين حددوا خصائص المعدات ومعاييرها قد افترضوا مسبقًا أنَّ الذين سيستخدمونها هم من الرجال، ولذلك قاموا بتصميمها على نحوٍ تكون قابلةً للإستخدام وفق متوسط قامات وأوزان الرجال دون النساء ولا ذوي الاحتياجات الخاصة^{١٣}. ومثل هذا الإشكال يُمكن تلاؤه وفقًا إلى أنصار الحركة النسوية. إذ من الممكن إعادة تصميم نفس تلك المعدات والآليات لينسجم استخدامها مع أناسٍ أقصرُ قامَةً وأقلُ وزنًا. ففي اليابان مثلاً، حيث الرجال فيها عادةً هم أقصر قامةً مقارنةً مع الرجال في المجتمعات الغربية، يجري تصميم المعدات العسكرية ومعدات إطفاء الحرائق بما ينسجم مع مقاسات مواطني اليابان بعامة. ومثل هذا التغيير النوعي لم يؤدِّ إلى إضعافِ القدرة القتالية للجيش الياباني مثلاً. لهذا يمكن القول: أنَّ المساواة الجنسية وإنصاف المرأة تقضي بعامة إزالة العقبات التي تمنع دون تحقيق المنافسة العادلة بين الأفراد، ولعلَّ من جملة ما يقتضيه ذلك هو إعادة تصميم معايير المراكز الوظيفية على نحو الذي ينسجم مع المؤهلات والامكانات البايولوجية لكلا الجنسين وعلى قدم المساواة^{١٤}.

بعارةً أخرى، إنَّ التمكين السياسي النسوبي وسياسة التمييز الإيجابي يدخلان أصلًا في فصيل "المعاملة التفضيلية" **preferential treatment** "بعينها، إذ يجري بموجبها منح المُنفعة **good** للجماعات المحرومة من أجل مساعدتها على الارتقاء بمستواها الاجتماعي والاقتصادي إلى مستوى الجماعة المهيمنة على مركز الدولة. بحيث يُصبح "الحرمان" بذاته بمثابة المعيار اللازم توفرُه في هذا الفرد أو تلك الجماعة لتلقي المساعدة الخارجية، أي من الدولة ومؤسساتها، بعد أنْ كان "الحرمان" هو نفسه أصل الداء والمشكلة التي تحتاج إلى معالجة^{١٥}. حيث أنَّه بغية علاج الحرمان، يتوجَّب الأخذ بالحسبان فكرة "من أخطأ بحق منْ وماذا كانت العواقب المترتبة على ذلك، ثم نحاول بعدها وضع الأمور في نصابها الصحيح" على حد تعبير جيمس ستيربا James P. Sterba^{١٦}. وذلك على أساس كون الجماعة المهيمنة هي المسئولة عن تدني وانحطاط المكانة الاجتماعية والاقتصادية للنساء والأقليات. وبخلاف ذلك، يتم إلقاء اللوم والمسؤولية على الضحية **blaming the victim** حينما



تُصوَّرُ مشاكل النساء والأقليات القومية والدينية والاثنية وكأنَّها هي المسؤولة بذاتها عن تلك المشاكل، بدلاً من الاعتراف بمسؤولية الجماعة المهيمنة عنها. فالمسؤولية الأكبر عن مشاكل المجتمع ينبغي أنْ تقع على كواهلِ الذين يحوزون أكبر قدرٍ من السلطة والمنافع الاقتصادية، وهم تحديداً أعضاء الأكثريَّة المهيمنة من الذكور البيض الأصحاء بدنياً^{١٧}.

يفهم من المتقدم تبيانه، أنَّ "التمكين السياسي" وشتى آلياته بما فيها نظام الكوتا النسوية هي امتداد لتطبيقات المنظور العام للنظرية السياسية الليبرالية ذات العلاقة بالحقوق الجماعية، وهو منظورٌ خلافي بين أنصار الاتجاه العام للبيروقراطية الاجتماعية Social Liberalism ودُعاة التعددية الثقافية Multiculturalism بخاصة. مما يدعونا ذلك إلى تسلیط بعض الضوء على هذه الاشكالية بهدف فهم القاعدة الفكرية لحيثيات الكوتا والغاية من إيجادها لدى هذين الاتجاهين الرئيسيين في النظرية السياسية المعاصرة.

فمن حيث أوجه الشبه، نجد أنَّ الحقوق الجماعية ونظام الكوتا بخاصة يجري في كلٍّ منها تخصيص عددٍ معين من الوظائف أو المقاعد لصالح الجماعة المحرومة في مؤسسةٍ ما بغض النظر عن كون هذه المؤسسة عامة أو خاصة. ففي المجالس التشريعية القائمة على نظام الكوتا مثلاً، يعمل الاتجاه العام للبيروقراطية الاجتماعية على إيجاد علاقة جدلية ما بين فكرة التمثيل المضمن للجماعات المحرومة وبين الديمقراطية. وذلك من زاوية كون مطالبة النساء بأنْهن في حاجةٍ إلى من يمثلهنَّ من النساء، ومطالبة الأقليات القومية والدينية بأنَّهم في حاجةٍ إلى من يمثلهم من أبناء الأقليات نفسها، إنما هي مطالبةٌ نابعةٌ منطقياً من الفكرة القائلة بأنَّ تكوين المجلس التشريعي ينبغي أنْ يعكس التركيب العام للمجتمع، وأنَّ الحكومة النيابية تقوم على أساس وجود مرشحين يعبرُون عن التزاماتهم تجاه جماعاتٍ بعينها^{١٨}. من جهةٍ أخرى، يعمل كلٌّ من هذين الاتجاهين على النظر إلى نظام الكوتا بخاصة والحقوق الجماعية بعامة من زاوية كونها وسيلة لتوزيع المنافع والفرص بصورة متباينة واستناداً إلى الانتماء الجماعي، ويعتبران ذلك من قبيل الحقوق الطبيعية للجماعات



المحرومة، وأنّها بمثابة "تعويض عن الحرمان وقلة الحيلة" اللذين تتميز بهما هذه الجماعات نتيجةً لتشريعات وسياسات الأكثريّة المهيمنة على مركز الدولة ومؤسساتها منذ لحظة تأسيسها. أما من حيث أوجه الاختلاف، فيمكن ملاحظة أنّ هذين الاتجاهين الفكررين يختلفان في نواحٍ عدّة: إذ أنّ كلاً منهما يدعو للتعويض عن أشكال متباينة من الظلم والحرمان. فالحقوق الجماعية ونظام الكوتا لدى الاتجاه العام للبيروالية الاجتماعيّة تهدف إلى دعم ومساعدة الجماعات المحرومة للاندماج العادل في ثقافة الأكثريّة المهيمنة، عن طريق إزالة المعوقات غير العادلة والتي تمنع دون تحقيق الاندماج. بينما يستهدفُ منه أنصار التعددية الثقافية دعم ومساعدة الأقليّات الثقافية فحسب دون النساء، من زاوية كون النساء لسن جماعة اجتماعية ولا تمثلن هويّة ثقافية أصلًا بخلاف الأقليّات القوميّة والدينيّة. فالغاية الجوهرية من وراء شمول هذه الأقليّات بتلك الحقوق تتمثل في الحفاظ على خصوصياتها الثقافية في المقام الأول، بواسطة حمايتها وتحصينها من الضغوط الخارجية للأكثريّة المهيمنة التي ترمي إلى استيعابها واندماجها قسرّياً في هويتها الثقافية. مما يُشير ذلك إلى كون الحقوق الجماعية بعامة لدى الاتجاه العام حقوق ذات طبيعة مؤقتة وتشمل كافة الجماعات المحرومة بما فيها النساء، بينما يراها أنصار التعددية الثقافية من زاوية أنّها ذات طبيعة دائمية وحصرية^{١٩}.

بمعنى آخر أكثر وضوحاً، أنَّ الحقوق الجماعية بعامة ونظام الكوتا بخاصة مجرد آلية مؤقتة من منظور الاتجاه العام للبيروالية الاجتماعيّة، لأنَّه حالما يزول الظلم والتفاوت الاقتصادي في المجتمع سيتم إلغاء سائر أشكال الحقوق الجماعية مباشرةً وذلك لإنتفاء سبب وجودها والمتجسد في الظلم الاجتماعي. إذ ستكون مكونات المجتمع بشكل عام قد بلغت مستوى عالٍ من المساواة في المردود يؤهّلها بالتألي للانخراط على نحو عادل وفعال في البيئة التنافسية للمجتمع عينه، ليُتم في أثره اعتماد مبدأ تكافؤ الفرص ومبدأ المساواة أمام القانون ليكونا هما وحسب أساس التناقض لاحقاً بين الفرقاء في مثل هذه البيئة. وفي مقابل ذلك، فإنَّ أنصار إتجاه التعددية الثقافية يتخدون من مختلف أشكال الحقوق الجماعية بما فيها نظام الكوتا



وسياسة التمييز الإيجابي وسيلة لتحقيق مجتمع بنائهم الفكري، فهم يجعلونها ذات طبيعة دائمة بهدف معالجة الظلم والحرمان الثقافي الذي تُعانيه الجماعات المحرومة عينها، بغية مساعدة كلّ منها على ترسیخ كيانها الثقافي والسياسي بصورة دائمة. وذلك على أساس فكرة أنَّ آليات وأشكال الحقوق الجماعية تُكمل بعضها البعض الآخر في سياق عملية اجتثاث الحرمان الثقافي (أي إجتثاث هويات الأقليات الثقافية)، وبالتالي فإنَّ زوال هذه العملية سيقود إلى زوال أشكال الحرمان الأخرى الاقتصادية منها والاجتماعية، طالما يجري التعامل مع هذه الآليات والتداير على أنَّها انعكاس للحقوق الجماعية لأية جماعةٍ ثقافية، وأنَّها حقوقٌ أصيلةٌ وطبيعية شأنها شأن الحقوق الفردية الأساسية.

وفي عين هذا السياق، يبدو أنَّ (منظمة الأمم المتحدة) وبما ينسجم مع منظور الاتجاه العام للبيروالية الاجتماعية، قد عملت على تبني عددٍ من المؤشرات الكمية والقابلة للقياس بخصوص أوضاع النساء وكيفية تمكينها سياسياً. بحيث جرى تثبيت تلك المؤشرات في نصّ المادة (٧) من إتفاقية (سيداو) (الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة CEDAW) لسنة ١٩٧٩، حتى يكون بالمستطاع قياس مدى تمكين المرأة وتطوير قدراتها وتحسين وضعها السياسي في شتى المجتمعات. وهذه المؤشرات هي:

- أ- التصويت في جميع الانتخابات والإستفتاءات العامة، وأهلية الترشُّح لجميع الهيئات التي يُنتخبُ أعضاؤها بالإقتراع العام.
- ب- المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وتنفيذ هذه السياسة، وفي شغل الوظائف العامة، وتادية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية.
- ت- المشاركة في جميع المنظمات والجمعيات غير الحكومية التي تُعنى بالحياة العامة والسياسية للدولة^{٢١}.

ووفقاً لذلك، ستعمل الدولة العضو على إحداث تغييرٍ جوهريٍ لعلاقات السلطة الجندرية Gender من حيث التشديد على إمكانات التعزيز من صالح النساء بصورةٍ مؤسساتية، لاسيما عبر ما يطلق عليه "نسونة البيرورقراطية Femocrats"



أي بناء البيروقراطية النسوية القيادية داخل هيأكل الدولة ومؤسساتها على النحو الذي يتحققُ الإنصاف تجاه النساء والرجال معاً. بحيث يجري كُلُّ ذلك بواسطة مؤسسات الدولة نفسها بهدف تمكين النساء سياسياً وإدارياً من خلال سياسة مهمة للغاية تُعرفُ اليوم بـ"التضمين الجندرِي" (Gender Mainstreaming)، أي بمعنى الإدماج المنهجي لقضايا النساء والجender في سياساتِ الدولة وبرامجها الحكومية بصورةٍ متواصلة وهادفة، بدلاً من التعاطي معها وكأنَّها فكرة عابرة (Afterthought)، أو اعتبارها مجرد اجراءات جزئية ومتناولة داخل هذه المؤسسة أو تلك.^{٦٢} عليه، فإنَّ تلك المؤشرات مسبقة الذكر تشمل عملياً كُلَّاً مما يأتي:

- أ- إشراك النساء في الواقع القيادي، ومشاركةهنَّ في اللجان والمواقع العامة.
- ب- إتاحة فرص التعليم والتدريب غير التقليدية أمامهنَّ.
- ت- إشراك النساء في عملية صنع القرارات وإتخاذها.
- ث- أيضاً إكتسابهنَّ لمهارات ومقدرات تنظيمية بهدف إنشاء جماعات وتنظيمات نسوية للمطالبة بحقوقهنَّ.

وبذلك يتجلَّى معنى التمكين النسووي في جانبيْن مُتلازمَيْن من منظور الامم المتحدة واتفاقية سيداو بخاصة: أولهما يتمثل في إزالة مختلف المعوقات التشريعية منها والإدارية والاجتماعية التي تُعرقل مشاركة النساء في الواقع القيادي والإدارية والسياسية. أما الجانب الثاني فيتجسَّد في تقديم التسهيلات وإتخاذ الإجراءات السياسية والبرامج الداعمة لمشاركة المرأة وتطوير قدراتها وزيادة فرصها، سواءً على صعيد تشكيل القدرات أم على صعيد استخدام وتوظيف تلك القدرات لصالحهنَّ في المجالين العام والخاص^{٦٣}.

وعلى أساس إتفاقية سيداو لا سيما العمل بموجب المادة (٧) منها، فقد شاع نظام الكوتا النسوية بوصفه تدبير خاص ومؤقت يعمل على إشراك المرأة بفاعلية في صناعة القرار السياسي وسياسات الحكومة وحتى تنفيذها، كذلك شغل المراكز العامة والقيادية. بحيث أَنَّ شيوخ ممارسة هذا النظام لم يكن على المستوى الحكومي والدستوري فحسب بل نفذَ إلى داخل الأحزاب السياسية والنقابات والجمعيات جنباً



إلى جنب مع المنظمات غير الحكومية، ناهيك عن تأثيره الجوهرى في الأنظمة الإنتخابية وكيفية احتساب الأصوات لصالح النساء المرشحات. وبالتالي، إذا كان نظام الكوتا النسوية وسياسة التمييز الإيجابي بعامة قبل العام ١٩٧٩ ذات تطبيقات جزئية ومتناهية هنا وهناك، فإن اتفاقية سيداو ورعاية الأمم المتحدة ومراقبتها الدولية لتنفيذ مواد وبنود هذه الاتفاقية قد أفضت إلى نتيجةٍ مركبة وهي: ضرورة العمل بهذا النظام بشكلٍ واسع الإنتشار عالمياً.

مما يؤكد ذلك بشكلٍ صريح، أنَّ الجهود الأممية تعمل بالضرورة على الربط بين تدابير وآليات تمكين المرأة وبين بناء مجتمع العدالة والمساواة من زاوية أنهما جانبان يُكملان أحدهما الآخر. إذ وفقاً لمنظور المفَكِّر السياسي (أمارتيَا سن Amartya Sen) فإنَّ تمكين المرأة سياسياً وإقتصادياً لا يمكنه "أنْ يغفل الضرورة الملحة لتصوير الكثير من مظاهر عدم المساواة التي تُفسِّد رفاه المرأة وتُخضِّعها لمعاملة غير متكافئة مع الرجل. لهذا يتعين أنْ يعني دور الفعالية [أي التمكين] كثيراً برفاهِ المرأة أيضاً. وإذا تناولنا الموضوع من الطرف الآخر، نجد بالمثل أنَّ أي محاولة عملية لتعزيز رفاه المرأة لا يسعها إلا أنْ تعتمد على فعالية [تمكين] المرأة ذاتها لإحداث هذا التغيير. لهذا فإنَّ مظاهر الرفاه ومظاهر الفعالية [التمكين] للحركات النسائية يوجد بينهما تقاطعٌ موضوعيٌّ حتمياً^٤. ولعل أقوى حججَة مباشرة، من منظور (سن) والتي تدعوهُ أصلاً للتوكيل على تمكين المرأة، يتجسد في الدور الذي يمكن أنْ يؤديه "التمكين النسوي" في القضاء على المظالم التي تمنع دون رفاه المرأة. إذ أنَّ رفاه المرأة تؤثر فيه بقوَة متغيرات عدَّة ومتختلفة مثل: قدرة المرأة على إكتساب دخلٍ مستقل، وتوفير فرصة عمل خارج المنزل، وحياة حقوق الملكية الخاصة، كذلك معرفة القراءة والكتابة، وأنْ تكون المرأة مُشاركةً متعلمةً في صنع وإتخاذ القرارات داخل الأُسرة وخارجها. هذه الجوانب المتعددة قد تبدو لأول وهلة أموراً مختلفة ومتباعدة بل وحتى هامشية. ولكن الشيء المشترك بينها جميعاً هو مساهمتها الإيجابية في تعزيز وتنمية صوت المرأة ودورها الفعال، من خلال تحقيق الإستقلال الذاتي والتمكين السياسي والإقتصادي بعامة. فعلى سبيل المثال، إنَّ عمل المرأة خارج البيت وتحصيل



دخلٍ مستقلٍ سيكون له أثرٌ واضحٌ على دعم الوضع الاجتماعي للمرأة داخل البيت وفي المجتمع. وهنا تكون مساحتها في رحاء الأسرة أكثر وضوحاً فتغدو لها هي الأخرى كلمتها المسماة داخل أسرتها، لأنَّها ستُصبحُ بذلك أقلَّ تبعيَّةً وإعتمادية على غيرها... وبالمثل يعزز تعليم المرأة من دورها الفاعل فضلاً على أنَّها ستغدو أكثر معرفةً وأكثر مهارةً [في مؤسسات الدولة وخاصة]. كذلك فإنَّ إمتلاك المرأة للممتلكات الخاصة يجعلها أقوى فعالية في اتخاذ القرارات الأسرية".^{٢٥}

مما يعني ذلك من جانبٍ متصل، أنَّ مفهوم "التمكين النسوبي" يتتجاوزُ المجال السياسي ليشمل المجالات الأخرى وحيثما وجدتُ اللامساواة في المعاملة والفرص بين الرجال والنساء. بيد أنَّ الإجراءات والتدابير المستخدمة ليست إلا آليات مؤقتة تدفع تدريجياً إلى تسوية التفاوتات بين الجنسين على النحو الذي سيحقق للمرأة وضعية الاستقلال الذاتي، ومن ثمٍ مساعدتها على حيازة القدرات المادية والمهارات الذاتية بالشكل الذي يجعلها قادرةً على منافسة الرجال، دون أنْ تُعتبر مثل هذه الإجراءات والتدابير من قبيل التمييز الجنسي **Sexual Discrimination** ضد الرجال أنفسهم. فوفقاً للمادة (١/أ) من إتفاقية سيداو: (لا يُعتبر إتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة ومؤقتة تستهدف التعميل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزاً كما تحدِّده هذه الإتفاقية، ولكنه يجب أن لا يُستبعَد بأيِّ حال، كنتيجة له، الإبقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة، كما يجب وقف العمل بهذه التدابير عندما تكون أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة قد تحققت).^{٢٦}

أي بكلماتٍ أخرى، أنَّ التعاطي الأممي مع نظام الكوتا النسوية بخاصة وآليات التمكين النسوبي بعامة جاء متناغماً مع منظور الاتجاه العام للليبرالية الاجتماعية، ومن زاوية أنَّها جمِيعاً من قبيل التدابير المؤقتة والخاصة التي تقود من الناحية النظرية السياسية إلى بناء مجتمع العدالة والمساواة في نهاية المطاف، بحيث يتوقف العمل بهذه التدابير حالما يتحقق الغرض الجوهري من إعتمادها وهو تحقيق تكافؤ الفرص والمعاملة المتساوية بين الرجال والنساء في شتى جوانب الحياة، وعلى النحو الذي تكون فيه النساء شريكات للرجال قولاً وفعلاً.



ثانياً - أشكال الكوتا النسوية ونطاق انتشارها عالمياً

في ضوء كل ما تقدّم ذكره، يُمكن تعريف مفهوم "الكوتا" بأنّه تدبيرٌ سياسي يجري بموجبه تخصيص عدد من المقاعد أو الوظائف داخل هيئة أو مؤسسةٍ ما لصالح فئةٍ معينة كالنساء أو الأقليات القومية أو الدينية أو المناطقية، أو يتم اعتماد المحاسبة بشكل عام في توزيع المقاعد التمثيلية بين مختلف المكوّنات المجتمعية. ويجري اعتماد هذا النظام بوصفه تدبيراً ايجابيًّا لتصحيح خللٍ في التمثيل المجتمعي وبنية تحقيق المساواة بين المكوّنات الاجتماعية^{٢٧}. فالكوتا النسوية من جانب تكفل تمثيل النساء على الأقل بحصةٍ دنيا في المجالس النيابية المنتخبة، وتختلف صيغة الكوتا المعتمدة باختلاف النظام الانتخابي. ومن جانب ثانٍ تعمل الكوتا بعامة على ضمان حصة من المقاعد أو المراكز الوظيفية داخل المؤسسات الحكومية غير المنتخبة وكذلك المؤسسات غير الحكومية من أجل تعزيز مشاركة المكوّنات المحرومة في الحياة السياسية وغير السياسية على نحوٍ إلزامي في أغلب الحالات، أي بإسلوبٍ غير ديمقراطي غير أنه منظم بحيث يحدُّ من حرية الناخب في اختيار ممثليه وفق مشيئته المطلقة. ولكي لا يكون بمقدور الأكثريّة المهيمنة حرمان إحدى الأقليات أو المكوّنات المجتمعية من ممارسة حقّها في التمثيل السياسي بخاصة. ومن ثم، يتخد نظام الكوتا عدّة أشكال ومنها: الكوتا الإثنية، والنسوية كذلك الطائفية والكوتا المناطقية وعلى نحوٍ اختياري أو مقيد ومنظم بموجب القانون^{٢٨}.

فالكوتا النسوية بذلك، هي من قبيل التدابير الخاصة المؤقتة الأكثر شيوعاً في العالم، وتهدّف إلى تعزيز المساواة بين الجنسين على المدى البعيد عبر تشجيع المشاركة السياسية للمرأة وزيادة تمثيلها في الهيئات المنتخبة وغير المنتخبة داخل المجالين العام والخاص، من خلال تعزيز ثقة المجتمع بقدرات النساء وتوظيف إمكاناتهنّ في تطوير هذين المجالين. وذلك بواسطة سياساتٍ عامة وإجراءات قانونية ناظمة تعتمدها الدولة لإزالة العوائق البنوية أمام مشاركة النساء في الحياة السياسية وغير السياسية على غرار أقرانهنّ من الرجال^{٢٩}.



تأسيساً على ما تقدم ذكره، رئما يصح القول بكون الكوتا النسوية آلية إستثنائية في تكوين المجالس النيابية؛ لأنّها تعتمد أسلوب الإقتراع المقيد في اختيار المكوّنات المجتمعية الممثلة للشعب. لذلك من المفترض أن لا تُطبق هذه الآلة دوماً، بل بصورة مؤقتة بحسب ظروف كل دولة وفقاً للمادة (١-أ) من إتفاقية سيداو نفسها. فالفترة المؤقتة هذه هي مهلة انتقالية تُعطى من جهةٍ للمجتمع لكي يتألف وجود المرأة في المجال السياسي ويُؤقّن بكونها متساوية للرجل في الإدراك والطاقات الذهنية. كما تُعطى المهلة نفسها للمرأة من جهةٍ أخرى كي تتنزّل بالوعي والخبرة الضرورية للعمل في المجال العام والذي لم تتألفه من قبل، بسبب عُروفها الذاتي أو إقصائها عنه بشكلٍ متواصل ومؤمن. ثم بعد إنقضاء المرحلة الانتقالية هذه، سيجري التخلّي عن الكوتا لإنفاء الحاجة إليها، نتيجة ما يكون قد أحدثه عملياً من تغييراتٍ جوهريّة في الظروف المجتمعية والذهنية العامة للمجتمع وإقامة العدالة والمساواة الفعلية من حيث التمثيل والمشاركة السياسية.^{٣٠}

وقد برزت هذه التغييرات الموضوعية بعد العام ١٩٧٩، وأحدثت بدورها التغيير الإيجابي في أوضاع المرأة، ولم تكن لتشمل المجال السياسي فحسب، بل أنها تشمل أيضاً التنظيمات الحزبية والمنظمات غير الحكومية بعامة. فإذا كانت الكوتا النسوية وسياسة التمييز الإيجابي ذات تطبيقات جزئية ومتناشرة من قبل، فإن إتفاقية سيداو مسبقة الذكر نقلت هذه التطبيقات والتدابير السياسية إلى دائرة التنظيم والإنتشار العالمي، وبخاصة في ظل وجود "لجنة سيداو الدولية" التي لم تزل تتولى مهمة مراقبة الدول الأطراف من حيث تنفيذها لبنود الإتفاقية وبروتوكولها الإختياري لعام ١٩٩٩ واصدار التقارير الدورية ذات العلاقة^{٣١}.

بناءً عليه، يتم انتهاج الكوتا بعامة والكوتا النسوية بخاصة وفقاً لثلاث سُبُل رئيسية مرعية وهي:

- أ- تعديل الدستور بما يجعل الأحزاب السياسية أكثر سعةً وشمولًا من حيث الإنتماء وصناعة القرار، عبر القليل من القيود التي تمنع النساء (أو الأقليات الإثنية والمحروميين) من أنْ يُصبحوا مرشحين أو قادة أحزاب.



بـ- تعديل القانون الانتخابي، عن طريق تحديد نسبة مئوية معينة (مثل ٣٠٪) أو حجز عددٍ معين من المقاعد النيابية (مثل ٢٠ من أصل ١٠٠) لصالح النساء والجماعات المحرومة، وكلا هذين التدابيرين يُجسّدان الحد الأدنى لتمثيل مصلحة النساء أو الجماعة المحرومة بما لا يُتيح السبيل للإضرار بها من قبل الجماعة المهيمنة، وفي عين الوقت يسمحان للنساء بالتنافس عملياً على نسبة معينة أو عدد محدد من المقاعد المخصصة لهنّ^{٣٢}. ويمكن تسمية ذلك بـ"الكوتا التي تستهدف النتائج"، بحيث توجد عدة سُبُلٍ مَرْعِيَّة في هذا الخصوص: فقد يتم التركيز على وجود قوائم نسوية حصرية مقدمة من قبل الكيانات السياسية، أو إنشاء دوائر انتخابية نسوية يقتصرُ فيها الترشيح والتاسف على السيدة فقط. كما يمكن إعتماد سبيل آخر وهو آلية "أفضل الخاسرين"؛ إذ يمكن اعتبار المرشحات الحاصلات على أعلى الأصوات "فائزات"، ما دام عدهنّ لا يتجاوز عدد المقاعد المخصص لهنّ، بصرف النظر عن عدد الأصوات الذي يحصل عليه المرشح من الرجال^{٣٣}.

جـ- الكوتا الحزبية، وهي تقضي بترشيح نسبٍ محددة من النساء في القوائم الانتخابية المحلية والبرلمانية التي تقدمها الأحزاب والكيانات السياسية. بحيث يمكن أن تكون هذه الآلية إختيارية في سياق توافق بين الأحزاب، أو إجبارية بموجب نصٍّ قانوني^{٣٤}. وفي كلا الحالين يتم تمكين النساء من المواقع الرئيسية ضمن تسلسل المرشحين على القوائم الانتخابية المستافسة، أو ضمان ترشيحهن في دوائر انتخابية محددة بما يوفر لهم المساواة مع الرجال في الانتخابات النيابية. ويتم ذلك عبر ثلاثة طرق رئيسية:

- أولها الكوتا الضفاضة التي لا تقييد بقواعد ترشيح تشجيعية، لأن تُحدَّد نسبة ٣٠٪ لتكون حدًّا أدنى للنساء ضمن القائمة الانتخابية الواحدة دون وجود قواعد صريحة تبيّن تسلسلهنّ على القائمة نفسها.

- ثانيتها الكوتا المقيدة بقواعد صريحة والتي بموجبها يجري تعيين تسلسل محدد للنساء في مواجهة الرجال ضمن القوائم الانتخابية. وبهذه الطريقة يأخذ التسلسل شكل الترتيب التبادلي بحيث تتبادل النساء الترتيب مع الرجال على القائمة الواحدة، أي يتم كتابة اسم الرجل المرشح ثم اسم المرأة المرشحة ثم إسم آخر لرجلٍ مرشح وهكذا



دواليك حتى انتهاء القائمة الانتخابية. وذلك من أجل الحؤول دون ظلم النساء المرشحات عبر لجوء قيادة حزبٍ ما إلى إدراج أسماء كافة المرشحين من الذكور بالتعاقب وفي مقدمة القائمة، بغية الفوز على حساب المرشحات من نفس القائمة الإنتخابية^{٣٠}. وتلافياً لمثل هذا التحايل، يأخذ المشرع العراقي مثلاً بنظام كوتا مختلط يدمجُ بين الكوتا الحزبية وفقاً لهاتين الطريقتين معاً وبين آلية "أفضل الخاسرين". حيث يشير الدستور العراقي النافذ في المادة (٤٧) منه إلى أنَّ التمثيل النسوبي ينبغي أنْ لا يقل عن الربع من مجموع أعضاء مجلس النواب. كما يشدد قانون الإنتخابات العراقي المعدل رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٩ وفي المادة (١١) منه، على أنَّ المرأة يجب أنْ تكون واحدةً على الأقل ضمن كل ثلاثة مرشحين، كما يجب أنْ تكون ضمن أول ستة مرشحين في القائمة الواحدة إمّا تان على الأقل حتى نهاية القائمة الإنتخابية الواحدة.

- أما السبيل الثالث فَيَتَمَثَّلُ في اعتماد مبدأ المُناصَفة، أي تبني المساواة التامة بين الجنسين من حيث التمثيل السياسي والعمل التشاركي في شتى مؤسسات ومراكز صنع القرار الحكومية، بحيث يجري إقرار ذلك بموجب قانونٍ خاصٍ يُقرِّدُ (٥٥٪) من القوائم الإنتخابية للنساء على قدم المساواة مع الرجال. إذ وفقاً للمواد (٢-٧) من قانون المُناصَفة الفرنسي رقم (٤٩٣ - ٢٠٠٠) لعام (٢٠٠٠)، يجب على الإحزاب السياسية "تشكيل القائمة الإنتخابية من عددٍ متساوٍ من الجنسين شريطة أنْ يكون الفارق بينهما مرشحٌ واحدٌ فقط"، في إنتخابات الأقاليم والمحافظات وإنتخابات مجلس الشيوخ وإنتخابات البرلمان الأوروبي والإنتخابات البلدية. بل أنَّ المادة (١٥) من القانون نفسه تفرضُ غرامات مالية على الأحزاب التي لا تأخذ بمبدأ المُناصَفة في قوانها الإنتخابية. ويُكاد تطبيق هذا السبيل من سُبل الكوتا النسوية ينحصر في كلٍّ من فرنسا وبليجيكا وتونس^{٣١}: ففي فرنسا ساعد نظام الكوتا النسائية في إحراز تقدُّم واضح في التمثيل النسائي عاماً: ففي العام ١٩٩٥ كانت نسبة الفرنسيات في المجالس البلدية هي (٢٥.٧٪)، بينما شهد العام ٢٠١٤ إرتفاعَ النسبة إلى (٤٨.٥٪)، كذلك زادت نسبة النساء في مجالس المحافظات من (٢٧.٥٪) إلى (٤٨٪). ييد أنَّ مستوى هذا النتئور بطيءٌ جداً بالمقارنة مع المجالس النسائية العليا



للدولة، فنسبة النساء في الجمعية العمومية الفرنسية إزدادت من (٦٪) إلى (١٣.٨٪)، وفي مجلس الشيوخ من (٩٪) إلى (٢١.٨٪)^{٣٧}. أما في تونس، فإنّها أيضًا تأخذ بمبدأ المُناصفة بين الجنسين في القوائم الإنتخابية دون اعتماد التناصف في رئاسة هذه القوائم وأولوية تسلسل المرأة فيها. ومع ذلك، فقد بلغت نسبة تمثيل المرأة التونسية في المجلس النيابي التأسيسي قرابة (٢٥٪)^{٣٨}.

ونُعْيَةً توضيح مزايا كلّ مما تقدّم ذكره من سُبُل، نجد أنَّ من الضرورة بمكان المقارنة بين حالي موريتانيا وفرنسا من حيث كيفية تطبيقهما لنظام الكوتا بعامة وعلى سبيل المثال لا الحصر. إذ أنَّ موريتانيا تأخذ بالسُّبيل الثاني لنظام الكوتا وعبر تخصيص (٢٠) مقعدٍ نِيابيًّا للنسوة من أصل (٤٧) مقعدًا وعبر قائمة انتخابية وطنية خاصة بالنساء حصراً، وفقاً إلى المادة (٣) من القانون الأساسي المعدل الموريتاني بشأن انتخاب أعضاء الجمعية الوطنية رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٢. وفي المقابل تأخذ فرنسا بمبدأ المُناصفة بين الجنسين في القوائم الانتخابية فقط وليس ضمن المجالس النيابية والبلدية، بهدف التعبير عن الإرادة الشعبية من خلال المنافسة الانتخابية والحزبية واستناداً إلى مبدأ المساواة بين الجنسين. من جهةٍ أخرى، نجد أنَّ موريتانيا تأخذ بآلية المُناصفة في تشجيعها للمشاركة النسوية السياسية ولكن بطريقةٍ معاكسة لحالة فرنسا. فموريتانيا تأخذ بالطريقة الإيجابية عبر توفير المزيد من التمويل للأحزاب والكيانات السياسية بقصد تشجيعها كلّما تمكّنت من إنجاح المزيد من النساء للفوز بالمقاعد النيابية والبلدية بما يتجاوز الحد الأدنى من المقاعد النسوية وخارج دائرة القائمة الانتخابية الوطنية وفقاً إلى المادة (٦) من القانون نفسه. أما فرنسا فتأخذ بتشجيع الأحزاب بطريقة سلبية وذلك من خلال حرمان الأحزاب من المعونات والتمويل الحكومي في حال عدم انتهاج المساواة الجنسية في قوائمها الانتخابية. وفي كلا حالتي فرنسا وموريتانيا، إذا لم يلتزم الحزب السياسي بالحد الأدنى من الكوتا في قائمتها الانتخابية فإن لإدارة الانتخابية العليا سلطة استبعاد ورفض القوائم الانتخابية المخالفَة^{٣٩}.



إتساقاً مع ما تقدم بيانه، أضحت زهاء (٩٧) دولة في يومنا الراهن تبني شتى الآليات وتدابير التمكين السياسي النسوبي ولا سيما نظام الكوتا في توزيع المقاعد البرلمانية والمراكز الوظيفية والادارية. بحيث يمكن توزيع الدول بشكل عام الى ثلاث مجموعات وفقاً لمعايير تبني الكوتا النسوية من عدمه^٤ :

- أ- مجموعة الدول التي تجاوزت النسبة الحرجية وهي (%) ٣٠ وعدها (١٥) دولة فقط، ومنها: رواندا التي تُعد الدولة الأكثر تمثيلاً للنساء في برلمانها على الصعيد العالمي، بحيث تبلغ نسبتها (%) ٦٣.٧٥ من المقاعد النيابية^١، ثم تليها الدول الإسكندنافية، كالسويد والنرويج والدنمارك، بحسب تراويخ بين (%) ٣٦ - ٤٥.
- كذلك الجزائر وفقاً للدستور المعدل سنة ٢٠٠٨ وقانونها الأساسي رقم (١٢-٠٣) لعام ٢٠١٢، حيث تحظى النساء بحصة (%) ٣٠ على صعيد البرلمان والحكومات المحلية. ففي الانتخابات التشريعية لعام ٢٠١٢ إزداد عدد مقاعد الجزائريات بشكل كبير (من ٣٠ الى ٤٥) مقعد من إجمالي المقاعد وبالبالغ (٤٦٢) مقعداً^٢.
- ب- هناك قرابة (٧٥) دولة أخرى تراوigh فيها نسبة التمثيل النسوبي بين (%) ٢٥ - ١٥، ومنها العراق حيث تبلغ (%) ٢٥ وفقاً للمادة (٤٧) من الدستور. كذلك موريتانيا وبنسبة (%) ٢٠ سوأً في البرلمان أو الحكومات المحلية، بحيث أتاح ذلك وصول (٣٧) سيدة الى البرلمان و(١١٢٨) سيدة الى المجالس البلدية في الانتخابات التشريعية والبلدية سنة ٢٠١٣^٣. فضلاً على ذلك، من المحتمل دخول الأردن أيضاً الى دائرة هذه المجموعة في ظل الإصلاحات القانونية والسياسية التي تقودها النخبة الملكية، فقد عمدت عام ٢٠١٢ الى زيادة حصة النساء في البرلمان الأردني من (٥.٥%) الى (٦.٢%) من أصل (١٥٠) مقعد نسائي^٤.

ت- أما المجموعة الثالثة فتراوigh نسبتها التمثيلية بين (%) ٤٠ الى ٤٠، فهي لا تأخذ دستورياً ولا قانونياً بنظام الكوتا النسوية. ففي العام ٢٠١٤ كانت المقاعد التي تشغله النساء في الهيئات النيابية أقل من (٤%) في أربعة دول عربية وهي: اليمن (٠.٣%), وجزر القمر (٣٠.٠%), كذلك مصر (٢٠.٠%) ولبنان (٣.١%). كما هذا التمثيل النسائي النيابي قد مهدت له أساساً المواقع والقدرات السلطوية الإشتائية



الموروثة لعوائل المرشحات، وليس بفعل تمكين الدولة لقدراتهن الذاتية ولا سيئما في حالي مصر ولبنان. فعلى الرغم من كون المرأة اللبنانية قد نالت حقها في الانتخاب والترشح منذ العام ١٩٥٣ والمرأة المصرية في العام ١٩٥٦، غير أنَّ الحراك السياسي في كلتا الدولتين لم يشهد مشاركة سياسية حقيقة للمرأة^{٤٦}.

وفي عين هذا السياق العربي، إذا ما سلطنا الضوء على تدابير التمكين السياسي النسوي في دول الخليج العربية، فإنَّه يمكن توزيعها إلى مجموعتين من حيث نوعية وسعة التمكين السياسي النسوبي:

I. المجموعة الأولى وهي التي لا تبني نظام الكوتا بحيث يتراوح فيها التمثيل النسوي بين صفر إلى ١٠٪ من مجموع المقاعد النيابية، فهي في: قطر (صفر٪)، وفي سلطنة عمان (١٥٪)، والبحرين (١٠٪)، وكذلك الكويت (١٥٪)، رغم أنَّ المرأة الكويتية حازت حق التصويت تصل النسبة إليها إلى (١٥٪)، وبعد نضالِ دام زهاء أربعين عاماً والترشح للمراكز البرلمانية منذ العام ٢٠٠٥، بعد إقرارها لاتفاقية (سيداو) عام ١٩٩٤ وعلى الصدد من نزوع القوى التقليدية في مجلس الأمة الكويتي لـإعاقة المبادرات التشريعية والإجرائية ذات العلاقة، ومن ثم فازت بأربعة مقاعدٍ نسائية في الانتخابات التشريعية لعام ٢٠٠٩. بحيث أنَّ المرأة الكويتية منذ العام ٢٠٠٦ تصوَّت وتترشح لدخول البرلمان في ثلاثة إنتخابات متتالية نتيجة حلِّ البرلمان دستورياً لأسباب تتعلق بالنزاع بينه وبين مجلس الوزراء. فقدَّم هذا الوضع الإستثنائي الخبرة الضرورية للمرشحات للفوز بتلك المقاعد الأربع بسرعةٍ أكبر مما لو كانت الأوضاع السياسية تسير سيرتها الدورية المعتادة^{٤٧}. غير أنَّ الانتخابات التشريعية للعام ٢٠١٦ شهدت تراجعاً ملحوظاً في التمثيل النسوي من (٦٪) إلى (١٥٪)، أي مقعد واحد فقط من مجموع مقاعد مجلس الأمة الكويتي والبالغ (٦٥) مقعداً^{٤٨}.

II. أما المجموعة الثانية فتشتمل على الإمارات وال السعودية. فالإمارات العربية المتحدة لا تبني نظام الكوتا ولكن تصل فيها النسبة النيابية للمرأة إلى (١٧.٥٪). فقد



أثيَّتْ أمامها سبيل المشاركة النيابية في العامين ٢٠٠٦ و ٢٠١١ غير أنها لم تُحرِّزْ نجاحاً ملحوظاً مما استوجب ذلك توفير الدعم والتدخل المباشر من قبل النخبة السياسية. بحيث جاء الدعم في صورتين: أولاهما صورة عضوية مجلس التوازن بين الجنسين والذي يهدف إلى إزالة كل أشكال التمييز ضد المرأة. وثانيهما تمكين المرأة من تولي المناصب القيادية الرئيسية، بحيث بُرِزَ هذا التمكين بدوره في صيغتين رئيسيتين: الأولى تتمثل في زيادة أعداد النساء اللاتي تَقَلَّدْنَ مناصب وزارية حيث زاد عددهن من (٤) إلى (٨) وزارات وفقاً إلى التغيير الوزاري للعام ٢٠١٦، والصيغة الثانية تجسدت في تولي المرأة لرئاسة المجلس الوطني الاتحادي^٥. أما المملكة العربية السعودية فقد شهدت في العام ٢٠٠٣ أول إعتراف رسمي بوجود قضية للمرأة من خلال مشروع الحوار الوطني الثالث الذي عقده مركز الملك عبد العزيز للحوار الوطني في المدينة المنورة، والذي خصّص لمناقشة حقوق المرأة السعودية. ثم أصبحت حق الانتخاب والترشح فيها مكفولةً دستورياً ويدعم السلطة السياسية نفسها، غير أنَّ المشاركة هذه كانت السبب المركزي رئيماً وراء إستمرارية تأجيل الانتخابات البلدية إلى العام ٢٠١١، والتي جرت دون مشاركة نسوية. وفي العام ٢٠١٣ صدر الأمر الملكي بـ «بحجز كوتا (٣٠) مقعد نسائي أي نسبة (٢٠%) من إجمالي أعضاء مجلس الشورى والبالغ (١٥١) عضواً» معيناً. مما ساعد ذلك على اقرار المشاركة النسوية عملياً في الانتخابات البلدية للعام ٢٠١٥، مما حفَّزَ السعوديات لـ «تضاركهن بقوة في هذه الانتخابات وتمكننَ من حصد (٢٠) مقعد في عدة مناطق من المملكة العربية السعودية». ويبدو أنَّ المستقبل المنظر سيشهد ولوج النساء في دائرة المشاركة السياسية وبخاصة عقب إقرار مشاركتهن في إنتخابات الغرف التجارية والصناعية في مدینيَّة الرياض وجدةً منذ عام ٢٠٠٤، كذلك إنشاء لجنة نسائية إستشارية تابعة لمجلس الشورى لغرض إبداء المشورة بشأن القضايا المتعلقة بشؤون النساء^٦.

ثالثاً - الحركة النسوية وحقوقها في الشرق الأوسط: واقع الحال وإمكانية التغيير



تبليور الحقوق النسوية بعامة جنبًا إلى جنب تبلور الهوية النسوية عالميًّا، ومما يشهدُ على ذلك، إنتقال المطالب والاحتجاجات النسوية بعامة من دائرة الدولة—الأمة إلى دائرة التنظمات الدولية والأُممية، وقد تمَّحضت هذه العملية المركبة بفعل نوعين من البواعث: أولهما يتعلّق بكيفية تبلور الحقوق والهوية النسوية بوصفها جماعة إجتماعية، أما ثانيهما فيَتصل بالتبعة الفكرية والتنظيمية للنسويات على الصعيد العالمي. ويمكننا تبيان ذلك على النحو الآتي:

١- تبلور الحقوق النسوية عالميًّا وعلاقتها بدول العالم الثالث:

تصاعد تأثير الحركة النسوية بوصفها ظاهرة متعددة للقوميات ولا سيَّما منذ التسعينيات المنصرمة، وقد نجمَ ذلك بفعل حيازة الحركات النسوية الدولية لحسِّ الهوية المشتركة، بالشكل الذي دفعها إلى التكافف مع بعضها البعض وتقاسمها للكثير من القضايا والمواقف المشتركة في ظل غياب تأثير المصلحة الذاتية. فوفقاً لتعبير الباحثة (ماريا لوغونز Maria Lugones)؛ إنَّ السبب المعقول للإرتحال بين عالَمَيْن هو الصدقة بين النساء كأفراد يُسْتَطِعُنْ قَهْرَ المخاطر، في حين أنَّ المصلحة الذاتية كفيلةٌ بأنْ تَسْتَبِقَنَا في المنزل^{٥٢}. بمعنى آخر، من الضرورة بمكان نشوء هوية جماعية جنسية في صفوف النساء بعامة، بحيث تتجاوز الهويات القومية والدينية والأثنية، بحكم تقاسم القضايا والمعاناة ناهيك عن العيش في ظل الهيمنة الذكورية. ومن ثمَّ مُواجهَتِهنَّ للتفاوتات الجنسية ذات الصلة بسعةِ حيازة السلطة والمَرْدُود المادي مقارنة مع الذكور. وإستناداً إلى هذا المنظور، عَمِدَتِ الحركة النسوية إلى التشديد على كون (الأخْتِيَّة قوَّة Sisterhood is Power)، بحيث دَعَتِ النساء إلى التعصُّب معاً والتَّجَمُّع من أجل تغيير بنى السلطة وهيكليتها. فحين تُشدَّدُ الحركة النسوية على كون "الشخصي هو سياسي"، فإنَّها تطرح في عين الوقت فكرة أنَّ التغيير الفردي والتغيير الإجتماعي هما جانبان مركزان لعملية واحدة. وبالتالي، تغدو السياسات الحكومية مؤثِّرةً في الشؤون الشخصية للنساء، لأنَّ كلَّ مظاهرِ من مظاهر الحياة الخاصة—الصَّحة والجدر والصداقات والمهنة والمَلْبس والمسكن—ما هو إلا جزءٌ من مشروع سياسي هادف إلى التغيير^{٥٣}.



وفي ضوء ذلك، ربما من الصواب القول أنَّ الحركة النسوية بعامة قد أضحت ظاهرةً عالمية وليس ظاهرة خاصة بالحضارة والدول الغربية. فالنسويات في قارة آسيا بعامة وفي الشرق الأوسط بخاصة شأنهنَّ شأن النسويات الغربيات قد حاربنَّ مُتضامنات ضد إخضاعهنَّ وخدوعهنَّ منذ القرن التاسع عشر، على الرغم من كون النساء غير الغربيات يَتَخَلَّفْنَ كثيراً عن المرأة الغربية في إنشاء منظمات مستقلة للمرأة، غير أنهنَّ يُفْقِنُنَّها في التعبير عن أنوثتهنَّ في سياقات حركات التحرر القومي والوطني وفي حركة الطبقة العاملة وهبَّات وتمرّدات الفلاحين. فوفقاً لتعبير الباحثة (أليسون جاغار Alison M. Jaggar) "ينبغي أن تتعلّم النسويات الغربيات كيف يُصْتَنَّ باحترام وإهتمام للنساء غير الغربيات مما نُسميه بالعالم الثالث، بمن فيهنَّ مَنْ جرى إسكات أصواتهنَّ حتى داخل أوطانهنَّ... فهذه المجتمعات يوجد بيننا وبينها اختلافات معينة ولكن نَظَلَ نتشارك بعض القضايا الأساسية، والحوار النقدي مع عُضُوَّاتها جدير بأنْ يكون ذا فائدةٍ فورية في تركية وإعادة تقويمنا ومراجعتنا لوجهات النظر الخاصة بنا"^{٤٠}. بعبارة أخرى، توجد مُشتركاتٌ كثيرة بين النساء الغربيات وغير الغربيات وفي مقدمتها: إلغاء القِسْمة الجنسية للعمل، أي تقسيم العمل على أساس الجنس، والتخفيف من عبء الأعمال المنزلية ورعاية الأطفال، أيضاً إزالة التمييز المؤسسي في فيما يخص حقوق إمتلاك الأرضي والعقارات أو الحصول على التبرُّض والإئمان، كذلك تأسيس المساواة السياسية وإتخاذ الإجراءات والمعايير الملائمة لمواجهة عنف الذكور وتحكُّمهم في النساء. كما أنَّ جهود النسوية عالمياً لا تشمل المسائل الجندرية فقط، مثل جهود الوكالات والمنظمات الدولية في شمول برامج التنمية لنساء العالم الثالث أو التحكم في خصوبتهنَّ عن طريق الربط بين المساعدات الدولية وحظر الإجهاض، بل تشمل أيضاً قضايا أخرى مثل التركيز على ديون العالم الثالث للغرب، واستنزاف ثرواته بالشكل الذي أدى إلى عواقب كارثية على مستوى معيشة غالبية نساء العالم الثالث، وبخاصةً أنَّ التأثيرات الأكثَر قسوةً تكون من نصيب النساء. لهذا السبب نجد تلك المسائل المشتركة والتي تبدو للوهلة الأولى غير ذي صلة بجender أو جنسية المرأة، هي المشاغل النسوية الأكثَر إلحاحاً من منظور الحركة النسوية بعامة^{٤١}.



هذا التوجه النسووي العالمي قد ترافق مع جهود الأمم المتحدة ومنظماها المتخصصة في دعم الأنشطة النسوية المنظمة التي أخذت في الربع الأخير من القرن العشرين تتّخذ أشكالاً عدّة: كالإحتجاج والتجمّع والنقاشات العامة وحملات التوعية ودورات التدريب، ومن ثم قيام الأمم المتحدة بعقد أربعة مؤتمرات عالمية ضخمة معنية بالمرأة حصراً، كان أولاًها في مدينة مكسيكو سيتي عام ١٩٧٥، والذي أفضى إلى إعلان الأمم المتحدة عن ما أطلق عليه تسمية (عقد النساء ١٩٧٦ - ١٩٨٥)، وذلك عبر تسلیط الضوء على دور المرأة المُهمَّش والبحث عن إستراتيجية عملٍ مناسبة من أجل تعزيز دورها في عمليات التنمية. فتتبع ذلك إبرام إتفاقية (سيداو) عام ١٩٧٩، لينعقد بعدها مؤتمر كوبنهاغن عام ١٩٨٠، ثم مؤتمر نايريولي عام ١٩٨٥ ثم مؤتمر بكين عام ١٩٩٥. فأضحت توصيات مؤتمر بكين ومقررات إتفاقية سيداو بمثابة قيمةً ما توصلت إليه جهود الأمم المتحدة والحركة النسوية لتعزيز أوضاع المرأة السياسية وغير السياسية^{٥٦}.

وعلى الرغم من نيل المرأة بعامة لحقوقها السياسية دستورياً، وتوقع معظم دول العالم على التعهدات والإتفاقيات الدولية الداعمة للمساواة بين البشر، وعلى النحو الذي تمّ خصّ عنه تقدّم ملحوظ في تطبيق نظام الكوتا وغيرها من التدابير المؤقتة لضمان حقوق النساء، ومن ثم بروز ارتفاع جديّر بالذكر في نسب مشاركة النساء "عالمياً" في الهيئات المنتخبة خلال العقود الماضيين: بحيث أصبحت النساء في العام ٢٠١٥ تشكّلن ما يعادل (٤٢%) من الهيئات النيابية المنتخبة مقارنةً مع معدل (١٤%) عام ٢٠٠٠ و(١١.٣%) عام ١٩٩٥^{٥٧}. ومع ذلك، فإنّ المرأة ما زالت في أكثريّة الدول لا تمتّع بالمساواة الفعلية مع الرجل وكأنّ حقوق الإنسان الطبيعية المعترف بها في المحافل الدوليّة تخصّ الرجال وحدهم دون النساء. فالمعدل العالمي البالغ (٤٢%) لا يكفي بعد لتشكيل ما يُعرف في أدبيات الأمم المتحدة بتسمية (الأقلية الحرجية critical minority)، وهي النسبة المئوية البالغة (٣٠%) من مجموع أعضاء الهيئة النيابية والتي تحتاج المرأة إلى بلوغها لكي تتمكن من إحداث فرقٍ حقيقي أو تغيير فعال في عملية صناعة القرار أو التأثير المباشر فيها. وفي



المقابل، فإنَّ نسبة تمثيل المرأة في الحكومات والمؤسسات غير النيابية ضئيلةٌ للغاية حتى اليوم وغالبًا ما تقتصر على حقائب وزارية نمطية وخدمية شأنها شأن طبيعة عملها في المنزل: مثل شؤون المرأة والطفل والبلديات والصحة. هذا ناهيك عن التفاوت الكبير في نسبَّ التمثيل النسوي بين دول العالم نفسها والتي لا تسجم أصلًا مع الحجم الديموغرافي للنساء في كلِّ منها، ولا سيَّما حين مقارنة المعدل العالمي مع التمثيل النسوبي للدول العربية بخاصة والذى يُعَدُّ من أدنى النسب عالميًّا. إذ أنَّه لم يتجاوز (١٨.١%) في العام ٢٠١٤. وقد قاد كل ذلك إلى استمرارية إدراج هدف تمكين المرأة وتعزيز مشاركتها السياسية على لائحة أهداف الأمم المتحدة والمجتمع الدولي للألفية الثالثة، أي استمرارية التركيز الدولي على معالجة التمييز ضد المرأة، بحيث أتَى إنتقال من شمولية التركيز على حقوق الإنسان بعامة في القرن العشرين إلى التشديد على مفهوم (التمييز ضد المرأة) بخاصة في القرن الواحد والعشرين، ضمن إطار إحترام حقوق الإنسان والمساواة بين البشر^٨.

ومن ثُمَّ، يمكن القول أنَّ أنشطة الحركة النسوية ومنظماتها جنبًا إلى جنب الجهود الأُممية قد أفضت إلى إحداث تغييرٍ جوهري وبصورة تدريجية لدائرة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية. وبعد أنْ أقرَّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨ ووفقاً للمادة (٢١) منه حقَّ كل إنسان في المشاركة في إدارة الشؤون العامة: إما بنفسه مباشرةً عبر الاستفتاءات مثلاً أو بصورة غير مباشرة عبر ممثليه المستَخَبِين، ثم إقرار حقوقه في تَقْدِير المناصب العامة، وكذلك بعد أنْ شدَّدت الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦ وفي المادة (٢٥) منه على جملة الحقوق الأساسية ذات العلاقة مثل: حق كل مواطن في أنْ يكون ناجِحاً أو مُنتَخَباً، كذلك حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لدولته بصورة مباشرة أو غير مباشرة، فإنهُ كان من الطبيعي بعد ذلكما التشديد على أنَّ المساواة بين البشر لا يمكن أنْ تَتحقَّق دون القضاء على مختلف أشكال التمييز ضد المرأة. وقد تَجَسَّدَ هذا التطور الفكري في نظام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية الفردية منها والجماعية ضمن إطار إتفاقية (سيداو) لاسيَّما في المادَّتين (٤) و(٧) منها والبروتوكول الاختياري لسنة



٢٠٠٠، حيث جرى التشديد على إتخاذ التدابير العملية لتحقيق المساواة الفعلية بين الجنسين في المجالين العام والخاص.

٢- واقع حال الحركة النسوية ومطالبها في الشرق الأوسط:

من الجدير بالذكر أنَّ فاعلية النساء في البلدان العربية متعددة وتمتد عبر مختلف أطياف السياسة التقليدية القائمة على: الأحزاب وممارسة الضغط التعبوي، والفاعلية غير الرسمية، والمبادرات الثقافية البديلة. ومن الناحية التاريخية، تكون حركات النساء في الدول العربية من مشارب فكرية مختلفة، فهي: نسوية ليبرالية، ومناهضة للإمبريالية ووطنية، وماركسيّة، وإسلامية. بيد أنَّ الناشطات في هذا المجال غالباً ما تعرّضن إلى التشكيك في جهودهن وأنشطتهنّ بعامة. ومن أهمّ أسباب ذلك هو تاريخ "الحركة النسوية التي ترعاها الدولة" داخل الدول العربية. فقد أدت جهود بناء الدولة وتحديثها في دولٍ عربية عديدة خلال سبعينيات وثمانينيات القرن العشرين إلى سياساتٍ تحضُّن على تعليم المرأة ودخولها شتّى أماكن العمل جنباً إلى جنب الرجال. وبغية توطيد سلطة الدولة من ثمّ، فقد أدخلت الاتحادات النسوية في هيكلية الأحزاب الحاكمة؛ لذلك يُواصلُ ربط الحركة النسوية ب الماضي استبدادي، والافتقار إلى الاستقلالية عن الطبقة السياسية الحاكمة. وحين جرى إضفاء صفة المنظمات غير الحكومية على هذه الحركة في العقدِين الماضيين أو نحو ذلك فقد عزَّ ذلك مثل هذه الشكوك. كما ساعد حضور التمويل الدولي على خلق رأيٍ سلبي آخر وهو أنَّ المجموعات النسوية بعامة " زائفة" أو " طارئة" بالنسبة إلى الثقافة المحلية، أو "عملية للغرب". وفي مثل هذه البيئة التشكيكية صعبة اليرأس، وبالرغم من تنوع الآليات المعتمدة لضمان الحقوق النسوية بعامة دستورياً وقانونياً (ما يجب أن يكون)، إلا أنَّ (ما هو كائن) ينسجم كثيراً مع ما قالتُه السيدة زينة الزعتر وهي: أنَّ الحركة النسوية في الدول الشرق أوسطية مازالت مجرد "مشروع للدولة State's Project" وليس حركةً شعبية إحتجاجية تتحرك ضمن المجال الخاص بغية نيل الإنفاق في المجالين العام والخاص معاً. فقد ثُقِّذَتْ عبر هذا المشروع أجندَة ترويجية للسلطة الحاكمة، "وتمَّ إدماج المرأة فيه بشكلٍ إستعراضي وليس إيماناً مطلقاً بقدرتها على المشاركة



الحقيقية... فكانت المنظمات النسوية مجرد إنعكاس للنظام السياسي، وشعاراً يُرفع من قبل الدولة لإحراز مكاسب سياسية أو وجاهة دولية^{٦٠}. ومثل هذا الوضع ينسجم إلى حدٍ كبير مع نتائج دراسات النسوية ما بعد الكولونيالية *post-colonial feminism studies* بعامة وخصوصيَّتها المزدوجة إلى ثنائية المركز - الهاشم في البلدان المستقلة عن الاستعمار. والمقصود هنا بمفهوم "الهاشم"، أولئك النساء المقهورات من قبل منظومتين: أولاهما المنظومة الاستعمارية (أي المركز) التي صورتهن على أنهن ضحايا النظام الطريكي والدين، بحيث تنقل بواسطة مؤسسات الاستشراق المعاصرة مجموعةً من الصور والتلميذات الرمزية المطوية إلى الثقافة الغربية ومن ثم إلى الثقافات الأخرى. وثانيهما المنظومة الطريκية الشرقية التي تمارس هي أيضاً التهميش للنساء وبصورة أكثر ضراوةً ربما من المنظومة الأولى، وعلى النحو الذي يسري في شتى جوانب الحياة السياسية منها وغير السياسية^{٦١}.

وما يؤكد ذلك من جانب آخر، هو اختيار مؤسسات الدولة العربية لقسم من نساء الطبقة الوسطى الناشطات وغير الناشطات لملاكِ مراكِز بيروقراطية عُلياً، بهدف إظهار تأييد الدولة لمشاركة النساء في الحكم. مما يتمحض عنه وضعية "النسوية البيروقراطية Femenist Buerucracy"، أي وصول بعض العناصر النسوية إلى المراكز الوزارية والمقاعد البرلمانية لا لكونهن سيمثلن مصالح النساء، بل لأنهن سُتصبحن بهذه المصالح في خدمة الدولة بما يُرسخ من وضعية كون النسوية مجرد مشروع للدولة والسلطة السياسية^{٦٢}. وهذا ما يقول به تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام ٢٠١٦، حيث لا يدل وجود المرأة في البرلمانات العربية بالضرورة على تحسُّن وضعهن في المجال السياسي، ولم يُسهم أيضًا بالضرورة في تحقيق مكاسب نوعية في الحقوق السياسية أو حقوق المرأة بشكل عام. فالزيادات العددية تَدْحِض التَّعْقِيداتِ والشروطَ لدخول المرأة إلى السياسة الرسمية؛ إذ لم يُؤَدِّ إدخال الكوتا في بعض المؤسسات إلا إلى المحسوبية بحيث ساعدت على تعين قريبات لسياسيين من شاغلي المقاعد أنفسهم... كما أن النساء السياسيات ما زلن لا يتمتعن أصلًا بسلطة اتخاذ



القرار لنظرائهم من الرجال. ففي العراق، على سبيل المثال، لم تشتراك أي امرأة في مفاوضاتٍ للتوصّل إلى حكومةٍ توافقية بعد الانتخابات النيابية لعام 2010، ووزارة شؤون المرأة هي تقريباً وزارة دولةٍ من دون ميزانية مخصصةٍ لها. بالمثل، لا يُؤدي دائمًا إشراك المرأة في مناصب صنع القرار إلى إجراءاتٍ جديدةٍ لتعزيز المساواة. فقد لوحظ... في العراق وفلسطين، على سبيل المثال، أن نظام الكوتا قد مكّن النساء في أحزابٍ دينية محافظة من دخول مجلس النواب، بحيث غالباً ما يدعمنَ قوانينَ ولوائح تُقْوِض حقوق المرأة نفسها).^{٦٣} أي أنَّ النسوية العربية، وفقاً للدراسات مابعد الكولونيالية، باتت هذه المرة أسيرة النظام الأبوي العام (الدولة) ناهيك عن أبوية المجال الخاص (الأسرة، العشيرة، التقاليد...الخ). فمثلاً، نجد أنَّ تغيير دور النساء السياسي في لبنان يُشكّل مانعاً يصعب تجاوزه، لأنَّه تعلّق بضعف العمل الحزبي والنقابي، وتركيب المجال السياسي وفق مقاسِ الطوائف. ثم إنَّ الطوائف من جهتها لا ترى في النساء إلا أصواتاً انتخابية تُجيئها لصالحها، وتمنع عنها المشاركة في استراتيجياتها وإجتماعاتها. ومع غياب غایات الدولة ومعانيها ثم عدوها من فضيل السدود المنيعة في وجه تقدُّم النساء، فإنَّ اللبنانيات بعامة قد هجّرْنَ الدولة ومؤسساتها كما تهجّرَ النسوة كلَّ منْ يُعنفهنَ ويقسُو عليهنَ، ورُحْنَ صوب الأعمال الاقتصادية الخاصة حيث إمكانية التقدُّم والإنجاز فيها متاحةً بصورةٍ أكبر.^{٦٤}

هذا التقييد السياسي يتفاقم بشكلٍ ملحوظ لدى نساء الأقليات الدينية ولا سيما في حالتي المرأة اللبنانية والعراقية. فهما تُعانيان من أوجه تمييزٍ مشتركةٍ ومرتبطةٍ في المواطننة: فهو تمييزٌ جنسي يستهدف من جانب كينونتهنَ بوصفهنَ نساء، وتمييزٌ ثقافيٌ لكونه يستهدف من جانبٍ ثانٍ هو بيتهنَ الثقافية من خلال إجبارهنَ على إنكار هويتهنَ الدينية، أو إخفائها ربما عبر إرتداء أزياءٍ معينة لا تُعبّرُ عن ذواتهنَ، أو بإكراههنَ على الزواج من أمراء الطوائف والجماعات المسلحة وبخاصة إبان الحرب الأهلية أو الحرب على التنظيمات الإرهابية، مثل حالات الإختطاف والإغتصاب والتزويج القسري، كذلك الاستبعاد الديني للمئات من نساء الأقلية الإيزيدية بخاصة عقب إحتلال تنظيم الدولة (داعش) لمدينة الموصل في حزيران ٢٠١٤. وأيضاً هناك جانبٌ ثالث وهو التمييز



القيمي التقليدي من حيث مرجعية الولاء للإنتماءات الأولية الموروثة (الطائفة والعائلة والعشيرة). وهي مرجعية تميل الثقافة التقليدية بقيمها المهيمنة الى حصرها غالباً في يد الذكور المتنفذين من أهل العصب وبيوت السلطة المتوارثة. ثم إزاء حالات العنف الثقافي والجسدي التي تستهدف الأقليات بعامة، فإنَّ إنعدام الشعور بالأمن الأهلي والشعور بالخوف من المستقبل يُعَد من التحديات الجسيمة التي تواجه نساء الأقليات الدينية، وبخاصة أنَّ النسوة أنفسهنَّ بحكم طبيعتهنَّ النفسية المميزة أكثر تحسساً من الرجال تجاه قضية غياب الأمن واللاطمأنية. ثم إنَّ إستمارارية ذلك لفترة زمنية طويلة سيُشكّل مصدر تهديد لوجود الدولة وإستقرارها المجتمعي، لأنَّه سيقود الى إعادة التنشئة الإجتماعية والتربية للأجيال الجديدة والمرافقة على أساس فكرة الإنتماء للدولة ومؤسساتها^{٦٥}.

ولغرض بناء منظور أكثر شمولًا حول هذا التناقض القائم بين وجود القوانين والتعديلات الدستورية وبين إستمارارية تهميش النسوة سياسياً، يمكن البناء على تقرير المنتدى الاقتصادي العالمي (WEF) بشأن اللامساواة الجنسية على المستوى العالمي لسنة ٢٠١٤، والذي ينسجم مع معايير الأمم المتحدة ذات الصلة بتمكين المرأة بعامة والتمكين السياسي بخاصة. فقد إستطاعت النساء إزالة (٩٠٪) من التمييز الجنسي المعمّر تجاههن في مجالات التعليم والرعاية الصحية والإجتماعية، أما في المجال السياسي ومراكز صناعة القرار فلم تتم معالجة التمييز الجنسي إلا بنسبة (١٥٪). ومع ذلك، فإنَّ هذا التمثيل السياسي المتدني ساعد على تقليل الفساد المالي عالمياً. حيث تؤكد تقارير البنك الدولي على أنَّه كلما إزداد عدد النساء في المراكز القيادية وصناعة القرار كلما تقلصت دائرة الفساد الإداري والمالي، نتيجة كون المرأة بعامة لا تمثل ذاتياً للإنحراف في مظاهر الرشوة والفساد بعامة. مما ينعكس إيجابياً على زيادة الثقة الشعبية بالحكومة وتحسين أدائها السياسي والإقتصادي والأمني، كما الحال في رواندا ونيجيريا وليبيريا^{٦٦}.

وهنا يلاحظُ كون التهميش السياسي لا يتولد غالباً بفعل العزوف الذاتي للنسوة عن الإنحراف في الأنشطة السياسية، بل توجد أسباب أخرى، بيد أنَّها جمِيعاً



تضافرت على دفع النسوة بعامة الى تركيز اهتمامهن على منظمات المجتمع المدني نظراً لقلة الصعوبات التي تحول دون مشاركتهنّ وقيادتهنّ لمثل هذه التنظيمات. ومثال ذلك حالة الولايات المتحدة الأمريكية، حيث تقود قيادات نسوية قرابة (٢٣٠) منظمة غير حكومية تتشكّل جمِيعاً من عضوية نحو (١٠) ملايين إمرأة أمريكية ناهيك عن قيادة كُبرى المنظمات الخيرية والمؤسسات الأكاديمية الأمريكية^{٦٨}. وتتوسّع دائرة الإقصاء السياسي بشكل كبير في حالة الدول العربية بما فيها الداعمة منها لمشاركة المرأة السياسية، فوفقاً لرأي الباحثة (هنا صوفي عبدالحي): "فإنَّ الحضور الضعيف للمرأة العربية على الساحة السياسية لم يستطع بعد أنْ ينزعَ عن المجالس النيابيةحقيقة كونها مجالس ذكورية في الصميم كما هو حال المجتمع... إذ تجد المرأة نفسها في هذه الحالة مُستفرودةً أمام جمِيع ذكورِي من النواب وكأنَّها دخيلةٌ على السياسة، أي دخيلةٌ على مجالِ ذكوري لا مكان لها فيه؛ وتكون دوماً في حُكم الموضوعة تحت المراقبة والإمتحان في كل ما تقومُ به من تحركات وما تتفوَّهُ به من كلمات"^{٦٩}.

ومن ثُمَّ، يمكن الخلوص الى أنَّ مجرد تغيير القوانين المقيدة لحقوق المرأة، كما الحال في البحرين وال سعودية وسلطنة عمان وقطر، لا يعني أنَّ المرأة قد أصبحت قادرة تلقائياً على ممارسة حقوقها، بل يحتاج الأمر الى تغيير الذهنية الإجتماعية والثقافية كي يقبل المجتمع ببداً إمكانية أن تتمتع المرأة بحقوقها وتساهم لها ممارسة حقوقها وحرياتها الفردية على قدم المساواة مع الرجال. فهناك عراقل بُنيوية تتجسد في الموروث الإجتماعي والثقافي الذي يعطي الرجل أهلية وحق التصويت والترشح، مقابل التشكيك في قدرة المرأة على ممارسة هذا الحق وأهليتها لشغل مراكز صنع القرار الإداري والسياسي. كما تحمل المرأة في منطقة الشرق الأوسط جزءاً من المسؤولية، ذلك أنَّ سلوكها الإنتحاري في الدول التي تُقرّ لها بحق التصويت والترشح لا يقودها عادة للتصويت لصالح النساء، بل تبني الكثير منهاً الفكر والسلوك المناقض لدعوات إنصافها وتمكينها، فيدفعها ذلك للتصويت للرجال من عين التوجّه الفكري وعين إنتمائتها الإجتماعي والعشائرى والمناطقي. هذ الموقف لا يمكن تفسيره في ضوء إنخفاض المستوى التعليمي، بل يرجح أنْ يعود الى واقع تزييف وعي المرأة وخضوعها



لإستلابِ فكري متشدد، منبعةُ الأساس في رؤى وموافقِ إجتماعية وثقافية لا تعاليم الدين ونُصوصه^{٧٠}.

رابعاً - نحو تعديل التشريعات الكوردستانية المعوّقة للتمكين السياسي النسوي

يتمثل جوهر هذا الموضوع في تسلیط الضوء على إمكانية تعديل قانون الأحزاب السياسية الكوردي رقم (١٧) لسنة ١٩٩٣ المعدل، وقانون تمويل الأحزاب فيإقليم كوردستان العراق رقم (٥) لسنة ٢٠١٤، وذلك بما ينسجم مع مضمون التمكين السياسي لنساء كوردستان وعبر توفير متطلبات البيئة السياسية المؤتية لتطوير منظومة الحقوق والحربيات النسوية بعامة ومن ثمَ الحركة النسوية الكوردستانية بخاصة. وفَيَل الولوج في المواد والقرارات التي ينبغي تعديلها لكي تُتوافقَ المشكلة محل الدراسة وتساعد في معالجة ما يصبو اليه البحث، لا بدَ من القول أنَّه بعد مراجعة هذين القانونين، سنلاحظ أنَّهما يُرْكزان بشكلٍ كبير على اعتماد مبدأ المساواة الشكلية بين الرجل والمرأة من حيث الانضمام للأحزاب السياسية وعدم التمييز بينهما، وذلك من زاوية أنَّ المرأة شأنها شأن الرجل يحقُ لها المشاركة في تأسيس الأحزاب والانضمام إليها. وكذلك يعمل القانونان إفساح السبيل أمام المرأة للوصول إلى التنظيمات والهيئات الحزبية (القيادية) داخل الحزب^{٧١}. ولكن السؤال الذي سيتَبادرُ إلى الذهن يتمثَّل في الآتي ذِكره:

هل أنَّ الأخذ بالمساواة الواردة في قانون الأحزاب السياسية الكوردي والمثير من قوانين الأحزاب السياسية للدول الأخرى هي شرطٌ كافٍ لوصول المرأة إلى المؤسسات السياسية والمراكز القيادية؟^{٧٢}

نحن نعتقد، وفي ضوء كلِّ ما تقدَّم من دراستنا هذه، أنَّ العمل بالمساواة الشكلية لم يَعُد يَفي بتحقيق مقتضيات العدالة فحسب، بل أنَّه قد يؤدي إلى تكريس اللاعدالة والإجحاف بحقوق ومكانة النساء الكورديات بخاصة. فالمساواة الشكلية ليست بشرطٍ كافٍ أو حتى جدير بالإعتبار لوصول المرأة إلى المؤسسات



السياسية والمرأة القيادية، بل هي لا تكاد تُجدي نفعاً في مقاسمة إدارة دفة الحزب السياسي أو المشاركة في توجيهه وصناعة السياسات والقرارات الحكومية منها أو غير الحكومية، وذلك بما يخدم مصالح المجتمع بعامة جنباً إلى جنب مصالح المرأة وقضاياها داخل الأحزاب السياسية ومؤسسات صناعة القرار.

وما يؤكد هذا المنظور، أنه بالرغم من وجود عدد كبير من النساء الموظفات في مؤسسات إقليم كوردستان، إلا أن ذلك لا يمتد ليشمل مراكز صنع القرار ولا الوزارات الرئيسية. فهي دائرة السلطة التنفيذية وبخاصة في مؤسسة (رئاسة الإقليم)، نجد أنه من مجموع (١٨) مركزاً وظيفياً خاص، تشغله النسوة منها مركزاً واحداً فقط. كذلك لا تحوي كل الكابينة الوزارية الكوردستانية سوى امرأة واحدة من مجموع (٢٢) وزيراً. علاوة على ذلك، فإنّه من مجموع (٥٦١) مركزاً وظيفياً مؤثراً داخل مؤسسة مجلس الوزراء لا تشغله النساء منها سوى (١٠.٩٪) في مقابل قرابة (٨٨٪) لصالح الذكور^{٧٣}. أما على صعيد (برلمان إقليم كوردستان)، فنجد أنّ نسبة التمثيل النسوي تفوق مثيلتها في البرلمان العراقي وبرلمانات الشرق الأوسط وشمال أفريقيا كافية، فقد جرى بموجب المادة (الثانية والعشرين/١) من قانون انتخاب برلمان كوردستان العراق المعدل لسنة (٢٠٠٩) تثبيت نسبة (٣٠٪) من إجمالي المقاعد البرلمانية ومجالس المحافظات لصالح النساء، بحيث أتاح لكل كيان سياسي في إقليم كوردستان تقديم قائمة انتخابية تتضمن أسماء مرشحه وتحتوي على نسبة لا تقل عن (٣٠٪) من النساء، ويتم ترتيب أسماء المرشحين بالشكل الذي يضمن تمثيل هذه النسبة للنساء في البرلمان شريطة أن لا يقل عدد المرشحين في كل قائمة انتخابية عن (ثلاثة) أشخاص. وفي المقابل من ذلك، نجد أنّ نسبة التمثيل النسوي للمجالس التشريعية لحكومة المركز وبقية المحافظات العراقية لا تتجاوز (٢٥٪). هذا الفارق المتجمد في نسبة (٥٪) بين مركز العراق وإقليم كوردستان قد تمّحض بفعل استمرارية الضغط النسوي الكوردستاني على مراكز صناعة القرار الكوردستاني، كذلك بحكم تباين الموروث الاجتماعي السياسي ذي العلاقة بدور المرأة ومكانتها الاجتماعية، فضلاً على مشاركتها الفاعلة في التاريخ الضال لحركة التحرر



الكوردستانية لا سيما بعد الحرب العالمية الثانية. غير أن ذلك بالرغم من أهميته أصبح في يومنا الراهن لا يلبّي مطامح الحركة النسوية الكوردستانية، وخاصةً أنها تسعىاليوم للولوج إلى داخل المكاتب السياسية و مجالس قيادات الأحزاب السياسية من جانب، وقيادات الفروع والتنظيمات الحزبية من جانب ثانٍ، فضلاً على سعيها الحديث في أيامنا الراهنة إلى تعليم نسبة التمثيل النسائي النسوي وبالبالغة (٣٥٪) ليشمل سائر مؤسسات وهيأكل السلطات التنفيذية والقضائية من جانب ثالث، وذلك بوصفها جمِيعاً المراكز الحقيقة لصناعة القرار والسياسات داخل الأقليم جنباً إلى جنب ما حققته الكوردستانيات عملياً في المجالس التشريعية وما يتبعها من هيئاتٍ ومفوضيات.

وبغية تحقيق ذلك في المستقبل المنظور، ينبغي العمل على صياغة الإطار القانوني اللازم لإستيعاب مثل هذا التغيير الجوهري وتنظيمه. ومثل هذه الصياغة القانونية تدعونا للعمل على تقسيم هذا الموضوع إلى محورين رئيسين: بحيث سنعالج كلاً من قانوني الأحزاب السياسية الكوردستاني وقانون الميزانية، من حيث تبيان جوانب النقص فيهما وكيفية معالجتها من خلال ما نقترحه من تعديلاتٍ عليهما، وذلك في ضوء مقارنتهما مع عدة قوانين ذات صلة لدى دولٍ أخرى قطعتْ شوطاً كبيراً من التقدم في مجال الكوتا النسائية وإشراك المرأة في دائرة صنع القرار، سواءً على المستوى العالمي مثل رواندا أم على المستوى الإقليمي لدول الشرق الأوسط وشمال إفريقيا مثل المغرب.

المحور الأول - التعديلات المقترحة على قانون الأحزاب السياسية الكوردستاني

أصدر برلمان إقليم كوردستان - العراق قانون الأحزاب السياسية لأول مرة عام ١٩٩٣^{٧٤}. ويسقى منا القول، أنَّ هذا القانون قد ساوى بين الرجل والمرأة في المشاركة والانتماء إلى الأحزاب السياسية، من حيث تأسيس الحزب أو الانضمام إليه أو الوصول إلى المراكز القيادية فيه. وهذا ما يُشيرُ إليه نص الفقرة (٥) من المادة (الرابعة)، إذ أنَّه من ضمن الشروط الواجبة توفرها في معتقدات وأهداف الأحزاب السياسية هو عدم التمييز أو نشر التمييز في الجنس والدين والمذهب^{٧٥}.



وفي نفس هذا الاتجاه تذهب القوانين المقارنة، حيث أنَّ القانون العراقي قد إشترط في مؤسسي الأحزاب السياسية المنتسبين إليها وجوب المواطنة وحمل الجنسية العراقية، وكذلك تحديد سنِّ البلوغ وعدم التمييز بين الرجل والمرأة، وأنَّ لا تتعارض أهداف ومبادئِ الحزب مع الدستور العراقي^{٧٦}. أما المشرع المغربي فقد أشار في ديباجة القانون (الديباجة المُطولة) ذي الصلة إلى امكانية الانخراط في الأحزاب السياسية لجميع المغاربة إناثاً وذكوراً دون تمييز أو اقصاء^{٧٧}. وكذلك الحال بالنسبة إلى جمهورية رواندا، حيث أنَّ الدستور الرواندي الصادر في (٤ حزيران ٢٠٠٣) وبموجب التعديل الأخير في (١٧ حزيران ٢٠١٠)، قد أشار صراحةً في الفقرة (٩) من الديباجة إلى إلتزام رواندا باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (اتفاقية سيداو) لسنة ١٩٧٩. وكذلك في الفقرة (١٠) من الديباجة أكدَ على أنَّ الدولة: "ملتزمة بضمان المساواة في الحقوق بين الروانديين من النساء والرجال دون التمييز في نوع الجنس، وتحقيق المساواة والتكميل والتنمية الوطنية"^{٧٨}.

يتضح لنا من ذلك، كون التزام دولة أفريقية مثل رواندا بهذه الاتفاقية ثم الاشارة إليها في ديباجة الدستور إنما يكشف عن حجم الجهود المبذولة من قبل صناع القرار في هذه الدولة للوصول إلى وضعية المساواة بين المرأة والرجل، ومن ثمَّ منحهما الحقوق والحريات المتساوية في جميع مجالات الحياة ومن ضمنها العمل في المجال السياسي والحزبي. وإذا ما كانت قوانين الدول بعامة منفعة على ضرورة انتهاج المساواة بين الرجل والمرأة، فإنَّ السؤال المهم في هذا الخصوص هو:

هل أنَّ مجرد تبني المساواة الشكلية بين الجنسين سيساعد على إشراك المرأة بفاعلية في الحياة السياسية والحزبية في كوردستان؟

نستطيع الإجابة عن هذا السؤال بالنفي، نظراً لأنَّ هناك بُونٌ شاسع بين ما تنصُّ عليه القوانين (ما يجب أن يكون) وما يجري تطبيقه على أرض الواقع (ما هو كائن)، بحيث أنَّ تبني المساواة الشكلية بين الجنسين لم يخدم المرأة للوصول بفاعلية إلى المراكز القيادية داخل الأحزاب السياسية الكوردية، كما لم يمنحها دوراً بارزاً في عالم السياسة. وبعد مرور قرابة (٢٤) عاماً، وهي فترة طويلة نسبياً، على اصدار قانون



الاحزاب وتطبيقه في الاقليم، لم تصل المرأة الكوردستانية الى دائرة القيادة الحقيقية ولم يكن لها دورٌ فعال في صناعة قرارات الحزب وسياسات الاقليم. وهذا يؤدي بنا الى القول: أنَّ المرأة الكوردستانية في حاجة الى أكثر من المساواة الشكلية لكي تستطيع النهوض بدورها الايجابي في مسارات التحديث والتنمية السياسية بشكلٍ عام وصناعة التغيير السياسي بشكلٍ خاص. فهي بحاجة الى تبني معيار العدالة والإنصاف في المقام الأول لكي تتمكن من أداء دورها وتحقيق مصالحها، وذلك بعد أنْ تبيَّن لها بوضوح أنَّ معيار المساواة لم يعد يحقق صالحها ومطامحها لا سيَّما في المجال السياسي. ولكن، كيف يمكن تحقيق العدالة للمرأة في مجتمع ذكوري لا يؤمن أكثريته بوصول المرأة الى دائرة القيادة الحزبية وصناعة القرارات، بل هو رئما لا يؤمن أصلًا بمشاركة المرأة ودخولها مجال السياسة والتنظيمات الحزبية ويُعَيِّر ذلك حكراً على الذكور؟

وبالرجوع الى إتفاقية سيداو مسابقة الذكر، التي انضمَّ العراق اليها بموجب القانون رقم (٦٦) لسنة ١٩٨٦^{٧٩}، سنجد أنَّ المادة (٣) من الإتفاقية قد شدَّدت على أنه: تستخدم الدول الاطراف في جميع الميادين، ولا سيَّما في الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، كلَّ التدابير المناسبة بما في ذلك التشريع، لِكفالة تطور المرأة وتقدمها الكاملين، وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الإنسان والحربيات الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل. وبالتالي فإنَّه من خلال إصدار قوانين جديدة أو نافذة يمكن الوصول الى تمكين المرأة من ممارسة حقوقها السياسية، ومن ثمَّ إفساح المجال الكافي أمامها لإنجاز قدراتها وكفاءتها. وهو ما يُساعدنا بالضرورة على تبني فكرة إحداث تعديلٍ جوهريٍ في قانون الاحزاب السياسية في كورستان.

وفي عين هذا الاتجاه، نجد أنَّ الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ الذي يُبيَّن مشاركة المرأة وحدَّد كوتا تمثيلها النيلي في البرلمان، إذ أنَّ المادة (٤٩) وفي الفقرة الرابعة منه تشير الى أنَّ التمثيل النسووي ينبغي أنْ لا يقل عن الرُّبع من مجموع أعضاء مجلس النواب. كما يُشدَّد قانون الانتخابات العراقي المعدل رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣، وفي



المادة (١٣) منه تحديدًا على أنَّه: (اولاً) يجب أن لا يقل عدد النساء المرشحات عن (٥٪) في القائمة وأن لا تقل نسبة تمثيل النساء في المجلس عن (٥٪). ثانياً - يُشترط عند تقديم القائمة الانتخابية أنْ يُراعي تسلسل النساء بنسبة إمرأة بعد كل ثلاثة رجال). أي بمعنى يجب أن تكون هناك امرأة واحدة على الأقل ضمن كل أربعة مرشحين وحتى نهاية القائمة الانتخابية الواحدة. فمثل هذا التشريع يمكن النظر إليه من زاوية كونه تقدُّم كبير في مجال تمكين المرأة العراقية من نيل حقوقها وحرياتها مقارنةً مع دول الشرق الأوسط بعامة، إذ أنَّه بمثابة تطور إيجابي ساعد على وصول العراقيات على نحوِ عام إلى البرلمان وألْئَم كافَّة الأحزاب السياسية بترشيح النساء في قوائمهم الانتخابية وبما يخدمهن في نهاية المطاف.

وقد تظافرَ هذا التغيير الإيجابي مع الموقف التشريعي للمحكمة الاتحادية العليا وفي قرارها المرقم (١٣/٢٠٠٧/٣١) بتاريخ (٢٠٠٧/٧/٣)، حول مدى امكانية فرض نفس نسبة التمثيل النسوي في مجالس المحافظات إستناداً إلى المادة (٤٩) / ف (٤) بعينها، والمادة (١٤) من الدستور العراقي والتي تُشدَّد على مبدأ تكافُف الفرص بين النساء والرجال^٨، فجاء قرار المحكمة الاتحادية متوجساً في وجوب تطبيق نفس كوتا التمثيل النسوي والمتمثلة بـ(٥٪) من إجمالي المقاعد في مجالس المحافظات شأنها شأن البرلمان الاتحادي، نظراً لوحدة الهدف ووحدة الاختصاص في المجال التشريعي، وكذلك لأنَّ الأخذ بهذا القرار لا يتقاطع مع مبدأ تكافُف الفرص والمنصوص عليه في المادة (١٤) من الدستور، بل يأتي منسجماً معه في المرحلة الحاضرة. مما يكشف ذلك أنَّ المحكمة الاتحادية العليا قد فَسَرَتْ ما جاء في المادة (٤٩) من الدستور العراقي من زاوية أنَّه يشمل سائر المجالس التشريعية، أي مجالس المحافظات جنباً إلى جنب مجلس النواب الاتحادي وبرلمان الأقليم أو أي إقليم آخر ومحافظة أخرى مستقبلاً.

ومع ذلك، فإنَّ لدينا ملاحظتان رئيسيتان على هذه التوجه التشريعي في مجمله، ويمكن تبيانهما على النحو الآتي:



الملحوظة الاولى: إنَّ تخصيص نسبة (٢٥٪) من إجمالي المقاعد البرلمانية ومقاعد مجالس المحافظات، ومن ثَمَّ العمل به في قانون الانتخابات سواءً في العراق أمإقليم كوردستان، لم يخدم المرأة بشكلٍ فعال وعلى النحو الذي يُلبي مطامح النساء بعامة. ولعلَّ السبب وراء ذلك هو كونِ الكثير من الأحزاب السياسية أُجبرتْ جَرَأْ على إشراك المرأة في الانتخابات دون قناعةٍ من هذه الأحزاب بامكانياتها أو كفاءاتها أو الإيمان بضرورة منحها أي دور للدفاع عن قضايا المجتمع. ومن ثَمَّ عملتْ على ملء قوائمها الانتخابية بنساءٍ غير كفوءات في أحيانٍ غير قليلة. وبالتالي وصلتْ بعض النساء إلى البرلمان وهُنَّ غير قادرات على تحقيق مطامح النساء والعمل لصالحهنَّ بوصفهنَّ "نساء" تحديداً في المجتمع.

الملحوظة الثانية: إنَّ موضوع هذا القسم من دراستنا ينصبُ على إشراك المرأة في صناعة القرارات داخل الأحزاب والكيانات السياسية. إذ يلاحظُ بأنَّ الدستور العراقي قد نَظمَ مشاركة المرأة في المجالس التشريعية فقط دون غيرها من التظيمات والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية العاملة في المجالين العام والخاص. أي بمعنى أنَّه حَصَرَ مشاركة المرأة في البرلمان دون مؤسسات السلطة التنفيذية والقضائية، وهو ما لم يُساعد بالضرورة على توليد النتائج المرجوة من قبل النساء والنتائج المطلوبة عبر نظام الكوتا النسوية بشكلٍ عام.

ومثل هذه التغارات الجوهرية بالمقارنة جرت معالجتها مسبقاً في الدستور الرواندي، فالمادة (٨) منه تُوكَدُ على أنَّ حق الانتخاب حقٌ شامل ولجميع المواطنين على نحوٍ متساوي ولكلِّ الجنسين من الذين يستوفون الشروط المنصوص عليها في القانون^١. وكذلك نصت المادة (٩) من الدستور نفسه على كون: "دولة رواندا تُلزم نفسها بما يأتي ذِكره من المبادئ الأساسية... ٣ - التقاسم المنصف للسلطة. ٤ - بناء دولة يحكمها سيادة القانون والحكم الديمقراطي التعددي، المساواة بين جميع الروانديين وبين النساء والرجال وضمان منح المرأة ما لا يقل عن (٣٠٪) من إجمالي الوظائف في مختلف مؤسسات صنع القرار". وهنا يلاحظُ أنَّ الدستور الرواندي لم يمنِّح المرأة (٣٠٪) من إجمالي المقاعد في البرلمان فقط، وإنما تجاوز ذلك ليشمل



ذلك دائرة جميع أجهزة صنع القرار (في مؤسسات الدولة بعامة والاحزاب السياسية وخاصة)، ناهيك عن الجمعيات والنقابات وغيرها من المؤسسات التي تُسهم في عملية صناعة القرار^{٨٢}.

مما يكِّشِف ذلك كون النظام السياسي الرواندي قد عمد بشكلٍ مباشر إلى تحصين مصالح المرأة وحقوقها من حيث: ضمان حصولها على الكوتا النسوية من مجموع عدد المقاعد التشريعية من جانب، وكذلك ضمان حيازتها المنصفة للمراكز الوظيفية في مؤسسات الدولة من جانب آخر. وقد شدَّ الدستور الرواندي على ذلك في عدة مواضعٍ. بحيث نصَّ على ضمان حق المرأة في نيل حصة لا تقل بأيٍ حالٍ من الأحوال على (٣٠٪) من مقاعد مجلس الشيوخ^{٨٣} والمجالس المحلية^{٨٤}. وهو ما كفل بالتالي ممارسة النساء لحقوقهنَّ وحرياتهنَّ السياسية وغير السياسية بشكلٍ دستوري في شئٍ مؤسسات الدولة، وفي الوقت نفسه يُشجع ذلك الروانديات على حيازة المزيد من المقاعد النيابية، أي تجاوز حاجز الكوتا (٣٠٪)، استناداً إلى المنافسة الانتخابية الحرة وحيازة القوة التصويتية الالزمة لشغل المقاعد النيابية. وهو ما ساعدهنَّ تدريجياً على شغل قُرابة (٦٠٪) من إجمالي المقاعد النيابية. وهو ما يوضّح حقيقة أنَّ حيازة المرأة لحق المشاركة السياسية دستورياً يُعتبرُ من أهمِّ الضمانات القانونية التي يتوجب تحقيقها في الدول الديمقراطية أو الدول التي تتحوّل إلى الديمقراطية. ومن بعد ذلك، سيكون من اليُسِيرُ أمام النساء والتنظيمات النسوية الإنفاق والتدرج في عملية التطبيق إلى القوانين ذات العلاقة مثل قانون الانتخابات وقانون الأحزاب السياسية.

وإذا ما قارنا بين الدستورين العراقي والرواندي، سيتبين لنا أنَّ المرأة في العراق تستطيع الحصول على ما لا يقل عن حصة الرُّبع (٢٥٪) من مقاعد المجالس التشريعية فقط دون بقية أجهزة ومؤسسات الدولة، من زاوية أنَّ حيازة مثل هذه الكوتا البرلمانية سيساعد تدريجياً على قيام النساء بأنفسهنَّ على تغيير البيئة السياسية والتشريعية والاجتماعية لصالحهنَّ في قابل الأيام. غير أنَّ عدم النص على شمول نظام الكوتا لمؤسسات وأجهزة الدولة الأخرى، أي المؤسسات التنفيذية منها والقضائية،



ناهيك عن الأحزاب السياسية والجمعيات والنقابات، كان قد ترافق بدوره مع تصاعد تأثير العقلية الإقصائية والتمييزية في المجتمع العراقي تجاه "الآخر" بعامة والنساء بخاصة، مما أسهمَ ذلك بفاعلية في تأخير عملية تطوير وضع المرأة والنهوض بإمكاناتها من خلال إيقاعها خارج دائرة صناعة القرار السياسي والحزبي والنقابي. مما جعل ذلك النساء يطالبن بتعديل قانون الأحزاب لضمان المشاركة السياسية للمرأة ووصولها إلى جميع أجهزة ومؤسسات الدولة. بحيث وجّهتِ الكوردستانيات بخاصة ممن يعملن في المجال السياسي بأنَّه من خلال تطبيق الدستور وقانون الانتخابات يمكن للمرأة الوصول إلى البرلمان، ولكن وصولها بذاتها أو بواسطة الكوتا النيابية لا يحقق بالضرورة الغايات الرئيسية من وراء مشاركتها السياسية، كما أنَّ ذلك سيساعد على وصول نساء غير ذات كفاءة وربما لا يعتقدنُ أصلًا بالحقوق والحيات النسوية، بل يعملن على الالتزام بمصالح أحزابهنَّ وتنظيماتهنَّ السياسية فحسب، بالشكل الذي يخدم الأهداف الذكورية والآيديولوجية للأحزاب السياسية، مما يقود وبالتالي إلى الإضرار بمصالحهنَّ.

وإنَّ كل ما تقدَّم ذكره يدفعنا بدوره إلى مراجعة قانون الأحزاب السياسية الكوردستاني، ومحاولة وضع البد على الموضع التي يتوجب تعديلهما، بهدف تطويره وجعله أقرب إلى إنصاف المرأة وضمان حقوقها. نظرًا لأنَّ وصول المرأة إلى أجهزة مجالس قيادة الأحزاب السياسية، يتوجب فيه أنْ يقوده إلى وصول كوادر نسوية كفوءة إلى المجالس النيابية وكذلك مؤسسات الدولة الأخرى في نهاية المطاف. وهنا ينبغي على الأحزاب اعتماد آلياتٍ ديمقراطية لإختيار القيادات الحزبية من الرجال والنساء من خلال المؤتمرات العامة الدورية. وكذلك تحديد كوتا معينة للنساء في كافة التدرجات الوظيفية والقيادية للحزب، بحيث تكون هذه (الكوتا) اجبارية لا إختيارية. وكذلك ينبغي وجود برنامج حزبي واضح لدى التنظيمات الحزبية العليا والدنيا بما ينسجم مع الاحتياجات النسوية. أي بمعنى شمول البرنامج لآليات العمل الذاتي والتعاوني الداخلي على تطوير الكوادر النسوية، أو إشراك السيدة في موقع قيادية داخل الحزب بصورة مباشرةً وديمقراطية. وذلك من خلال تخصيص جزءٍ من ميزانية كل



حزب لتطوير كوادره النسوية ودعم أنشطتهنَّ ماديًّا ومعنوًياً، وكذلك استقطاع جزء آخر من نفس الميزانية وتخصيصه للحملات الانتخابية لمرشحات الحزب نفسه. وفي ضوء ذلك، يتadarُ إلى الذهن التساؤل التالي: ما هي المواد التي ينبغي العمل على تعديلها بحيث تنسجم مع فكرة ضمان فاعلية الدور النسوي في قيادة التنظيمات الحزبية؟

يمكن القول بأنَّه عند مراجعتنا لقانون الأحزاب السياسية الكوردستاني، لاحظنا وجود امكانية كبيرة لتعديل واضافة بعض المواد والفقرات القانونية التي تخدم فكرة اشراك المرأة والتعزيز من فاعليتها القيادية داخل الأحزاب السياسية، من زاوية كونها العامل المؤثِّر والمصدر الرئيسي لصناعة القرار السياسي على صعيد الإقليم والدولة ككل. وهذه المواضيع تتجسدُ في ما يأتي شرحةً:

١. إنَّ المادة (٤ / فـ٥) من القانون والتي نصت على عدم التمييز الجنسي بين الرجل والمرأة في برامج الحزب، فإنَّ في إمكان المشرع الكوردستاني أنْ يجعل الص

القانوني بالشكل الآتي: "... عدم نشر التمييز في الجنس والدين والطائفة... إلا في حالة أنْ يكون التمييز لصالح حقوق المرأة إيجابيًّا". وهو ما سيسمح وبالتالي من انتهاج سياسات التمييز الإيجابي لصالح النساء داخل الأحزاب والنقابات والجمعيات، ناهيك عن اعتماد ذلك جُنُبًا في المؤسسات القضائية والجامعية والتربية وحتى الأمنية والعسكرية.

٢. إنَّ المادة (٦) ذات الصلة بشروط اجازة عمل الحزب السياسي، يمكن أنْ تشتمل على فقرتين رئيسيتين بحيث تنصُّ على ما يلي:

أ. "يشترطُ عند تقديم طلب الاجازة أنْ يكونَ ثُلث أعضاء هيئة تأسيس الحزب من النساء".

ب. وفي الوقت نفسه، يمكن إضافة فقرة أخرى إلى نفس المادة وعلى النحو الذي يلزمُ الحزب السياسي بتضمين نصٍّ معين في نظامها الداخلي، كأنْ يكون على النحو التالي: "عدم موافقة وزارة الداخلية على اجازة الحزب الا اذا نصَّ نظامها الداخلي على أنْ يكونَ ثُلث أعضاء التنظيمات الفرعية



الرئيسية وما دونها من العنصر النسوبي وأن تتم العضوية فيها على أساس الانتخابات الحرة". مما يعني ذلك بالضرورة أنَّه سيتم اختيار الأعضاء من النساء والرجال سواءً بسواء من خلال الإنتخابات الحرة التزيمية داخل تنظيمات الحزب من قاعدة الحزب إلى قمتَه على نحوٍ دوري. وبهذا الشكل يمكن ضمان وصول النسوة ذوات الكفاءة والمؤهلات العالية للإنخراط في الأنشطة الحزبية وعملية صناعة القرار في المقام الأول، وبالتالي إحداث التغييرات من داخل الحزب نفسه وب بواسطته، بحيث سيكون في مقدور النساء ضمان الترشح إلى المراكز الوظيفية الرئيسية لمؤسسات الدولة السياسية منها وغير السياسية.

٣. نقترح بخصوص المادة (١٠) ذات العلاقة بإندماج حزبين أو أكثر، إضافة الفقرة التالية: "على أن لا يتعارض الاندماج بين حزبين أو أكثر مع ما جاء في نص المادة (٦) من هذا القانون".

٤. من الضروري الصُّ في المادة (٨) على ما يلي: "على الأحزاب القائمة تعديل أوضاعها وفق أحكام هذا القانون خلال مدة لا تزيد على (٦) أشهر من تاريخ نفاذِه". وذلك بهدف إفساح السبيل أمام الأحزاب وكوادرها السياسية تكثيف نظامها الداخلي مع هذه المواد والقرارات التشريعية المقترحة، ومن ثم الشروع في الانتخابات الداخلية بما ينسجم مع مبدأ العدالة النسوية والتمكين السياسي للنسوة.

المotor الثاني - التعديلات المقترحة على قانون تمويل الأحزاب في إقليم كوردستان العراق

تأسيساً على كل ما سبق بيانه، والذي لا يخرج أصلًا عن دائرة التمكين السياسي النسوبي من خلال إشراك المرأة في عضوية وقيادة الأحزاب السياسية ومن ثم تقوية هذه المشاركة، نقترح على المُشرع الكوردي تعديل قانون تمويل الأحزاب في



إقليم كوردستان بما يضمن مشاركة المرأة في الحياة الحزبية من خلال اعتماد طريقتين رئيسيتين متلازمتين، وهما:

الأولى: وضع غرامة أو عقوبات مالية على الأحزاب التي تُخالف ما جاء في قانون الأحزاب من نصوص في صالح المشاركة السياسية للمرأة، أو من خلال حرمانها من حصتها المالية في الميزانية السنوية أو استقطاع جزء منها. بحيث أن أي مُخالفٍ من جانب أي حزب، (كان لا يجري منح المرأة الحصة المنصوص عليها في قانون الأحزاب او اللجوء الى طرق غير ديمقراطية لترشيح المرأة داخل الحزب للمراكز القيادية)، فإن مثل ذلك يعني أن يُعرض الحزب المعنى للعقوبات والتي هي على الأغلب عقوبات مالية تُسخّن شكل غرامة مالية يدفعها الحزب المُخالف لنصوص القانون. وهذا ما وضّحته بالفعل المادة (٣)، وذلك أنَّه: "تحرم الأحزاب المشتملة بهذا القانون من التمويل السنوي في حال حلّها أو مُخالفتها لاحكام القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٩٣ المعدل".

الثانية: عن طريق تحفيز وتشجيع الأحزاب السياسية بمنحها نسبة مالية إضافية إلى جانب ما تحصل عليه من حصتها في الميزانية السنوية، وذلك في حال ضمنت مشاركة المرأة في الدوائر الرئيسية لقيادة الحزب ومن ثم عملت على منحها نسبة مشاركة أعلى مما هو منصوص عليها في قانون الأحزاب. ذلك أنَّ الدستور العراقي النافذ وقانون انتخاب برلمان كوردستان العراق المعدل لسنة (٢٠٠٩) إنما أشارا إلى تثبيت نسبة (لا تقل) عن (٥٣٠٪) و(٥٢٥٪) على الترتيب من المقاعد النيابية لصالح النساء، وهو ما يعيّن النسبة الدنيا الواجب توفرها وليس النسبة العليا، فهذه النسبة الأخيرة تبقى في يد الأحزاب والكيانات السياسية. فمن أجل زيادة هذه الكوتا وبالتالي، يمكن تعديل الفقرة (٧) من المادة (١) من قانون تمويل الأحزاب السياسية لتنص على "منح الأحزاب نسبة أعلى مما هو منصوص عليه في هذا القانون لتصحيف مقاعد الكوتا النسوية في البرلمان". وكذلك يمكن إضافة فقرة رئيسية أخرى وتجسّد في تخصيص مقاعد للكوتا النسوية داخل قيادات الأحزاب السياسية وهيئاتها الرئيسية وليس داخل البرلمان فحسب. بحيث



نقترح على المشرع بالنص على ما يلي : "إذا ما حقق أي حزب سياسي نسبة (٤٠٪) من مقاعد الكوتا النسوية داخل البرلمان، أي إذا أحرز نسبة أعلى مما هو منصوص عليه في الدستور أو قانون الانتخاب، وأن يترافق ذلك مع زيادة التمثيل النسوبي داخل المجالس والتنظيمات الرئيسية للحزب بنسبة تراوح بين (٣٠٪ - ٤٠٪)، فإن قيمة المقعد النسوي الواحد سوف تتضاعف على ما هو مقرر بنسبة (٥٠٠٥٪)". وهنا سيكون القصد من وراء تشريع ذلك، هو تشجيع الأحزاب على تبني التمكين السياسي النسوبي داخل تنظيماتها الداخلية جنباً إلى جنب المجالس التشريعية، ويحرفي ذلك بواسطة منح الحزب ذي العلاقة حصة أكبر من الميزانية السنوية بحيث تسجم مع ما يتحققه الحزب نفسه من ضمان التمثيل النسوبي بنسبة (٤٠٪) من إجمالي المقاعد النسائية للحزب. وفي حال تحقق هذه النسبة وجرى منح الحزب ما يزيد على نسبته المقررة من الميزانية العامة، لا بد حينئذ من إلزام الحزب بتخصيص ذلك المورد المالي المقرر له لدعم وتمكين النساء بالإضافة إلى ما يخصصه لهذا الشأن من ميزانية الحزبية، وذلك بهدف وصول النساء إلى المراكز القيادية للحزب جنباً إلى جنب المراكز القيادية لمؤسسات الدولة.

خلاصة القول، إذا ما تم تعديل قانون الأحزاب بما ينسجم مع الحقوق والحرفيات النسوية، نقترح على المشرع الكورديستاني اجراء سلسلة من التعديلات المتلازمة في القوانين الأخرى، وفي مقدمتها العمل على تعديل قانون الانتخاب بما يتواافق مع الكوتا النسوية المقترحة ولا سيما إذا ما جرى تعديل قانون الأحزاب نفسه. ذلك لأن التعديلات القانونية ونظام الكوتا النسوية ستعمل معاً على زيادة التمثيل النسوي من خلال تمكين المرأة بواسطة قوة خارجية (الدولة)، وفي الوقت نفسه فإن البرلمانيات وصانعات القرار ستتحولن بدورهن إلى أداة فعالة داخلية لمساعدة غيرهن من النساء من حيث توعيتهن وتحفيزهن للدخول في معركة السياسة وصناعة القرار بعامة، أي تمكين المرأة من الداخل (النسويات). مما سيزيد ذلك من نسبة البرلمانيات وصانعات القرار تدريجياً دون مساعدة نظام الكوتا مستقبلاً، لينعكس ذلك في مجمله



على فاعلية مكانة المرأة الكوردستانية في المجالات غير السياسية أيضًا. وبخلاف هذا الدمج بين تبني الكوتا النسوية وبين إجراء التعديلات التشريعية، لا يعود قانون الانتخابات بِنَصِّهِ الحالي النافذ متوافقًا مع نظام الكوتا النسوية ومع ما نراه من تعديلات مناسبة في قانوني الأحزاب وتمويل الأحزاب النافذتين في إقليم كوردستان.

ومن أجل ضمان تحقيق ذلك، فإنَّ على السلطة التشريعية او الجهة ذات العلاقة ممارسة دورها الرقابي على إصدار أيٍّ قانونٍ جديد لأنَّ يكون موافقاً لما جاء في قانون الأحزاب السياسية أو غيره. ونقترح على المشرع الكوردستاني كذلك إحالة الرقابة على الأحزاب في هذا الخصوص إلى الجهة ذات الصلة في البرلمان او تحويل "لجنة الدفاع عن حقوق المرأة" إلى هيئةٍ عليا مختصة بشؤون المرأة وتابعة للبرلمان، بُعْية مراقبة الاجراءات والأنظمة الداخلية للتنظيمات السياسية بعامة، وإجراء مراجعات شاملةٍ لكافة القوانين والأنظمة وذلك بهدف إنصاف المرأة بعامة وفي مختلف المجالات، ثم ضمان حُسن تطبيق القوانين وما سيصدرُ لاحقاً من تشريعات.

الخاتمة

تَخلُصُ الى القول، أنَّ هناك غائبةٌ بائنةٌ في البنية الفكرية والنظرية السياسية للحقوق الجماعية وما تشتمل عليه من آلياتٍ وتدابير، سواءً كانت من قبيل سياسة التمييز الإيجابي أم التضمين الجندي على نحوٍ عام أو الكوتا النسوية بشكلٍ خاص. ففي كل هذه الحالات، تعمل الدولة على إحداث التغيير لصالح المحروميين من النساء والأقليات الثقافية عبر نظام الكوتا النسائية بخاصة، وذلك من منظورٍ أنَّ العدالة تقتضي التعامل بصورةٍ متفاوتة مع المُتباينين ثقافياً وإقتصادياً لصالح المحروميين منهم. إذ أنَّ من الإجحاف والظلم التعامل بصورة متساوية مع فرقاً متفاوتين أصلًا في حيازة السلطة والثروات منذ لحظة إنشاء الدولة ومؤسساتها. ويمكن نُطِّلِقُ على هذا النوع من العدالة تسمية "العدالة التعويضية". من ناحيةٍ ثانية، إنَّ مجرد حيازة الحقوق الجماعية والكوتا النسوية لا يعني تحقيق كامل المساواة، بل مجرد خطوة كبيرة على مسار تحقيق هذا الهدف المستقبلي، لِكونِ الأخير وفقاً لِدُعَاةِ الحقوق الجماعية والنسوية، يستلزم



مجموعةً متكاملةً من الآليات القانونية والسياسية والإقتصادية والثقافية الهدافـة إلى تمكين المكونات الثقافية بما فيها المرأة والتـوسيع من قدراتها، مما يتيح ذلك إمكانية جعل دائرة إختيارها وخياراتها مساوية لدائرة إختيار الأكثـرية المهيمنـة وقدراتها. من ناحيـة ثالـثـة، فإنـه في ظلـ غـيـابـ الدـسـتـورـ الـكـوـرـدـسـتـانـيـ المـكـوـبـ، لـابـدـ منـ إـجـراءـ حـزـمـةـ منـ الـاصـلاـحـاتـ السـيـاسـيـةـ وـالـقـانـونـيـةـ لـمـجمـوعـةـ القـوـانـينـ وـالـتـعـلـيمـاتـ ذاتـ الـصلةـ وـبـصـورـةـ مـتـزـامـنـةـ، بـغـيـةـ تـحـقـيقـ الـهـدـفـ الرـئـيـسـيـ وـالـمـتـمـثـلـ فيـ التـمـكـينـ السـيـاسـيـ لـلـنـسـاءـ بـشـكـلـ تـدـريـجيـ وـفـعـالـ، منـ خـالـلـ الـأـخـذـ بـفـكـرـةـ حـاكـمـةـ لـجـانـيـنـ مـُـتـلـازـمـيـنـ فـيـ مـشـرـوـعـ الـاصـلاـحـاتـ: أـولـهـماـ يـتمـثـلـ فـيـ إـزـالـةـ مـخـتـلـفـ الـمـعـوـقـاتـ ضـمـنـ التـشـريعـاتـ ذاتـ الـصلةـ وـالـتـيـ تـعـيـقـ مـشارـكـةـ النـسـاءـ السـيـاسـيـةـ بـخـاصـةـ. أـمـاـ الجـانـبـ الثـانـيـ فـهـوـ يـتـجـسـدـ بـدـورـهـ فـيـ دـائـرـيـنـ مـتـرـابـطـيـنـ: فـفـيـ الدـائـرـةـ الـأـوـلـيـ يـجـريـ اـتـخـاذـ الـعـقـوبـاتـ تـجـاهـ الـاحـزـابـ وـالـكـيـانـاتـ السـيـاسـيـةـ الـتـيـ لـاـ تـبـنـيـ الـكـوـتاـ دـاخـلـ تـنـظـيمـاتـهـ أـوـ تـبـنـاـهـ بـنـسـبـ مـُـتـدـنـيـةـ كـمـاـ لـاـ تـنـتـهـيـ الـبـرـامـجـ الدـاعـمـةـ لـمـشـارـكـةـ الـمـرـأـةـ وـزـيـادـةـ فـرـصـ تـمـكـينـهـاـ السـيـاسـيـ. أـمـاـ فـيـ الدـائـرـةـ الثـانـيـةـ فـيـتـمـ تـقـديـمـ الـحـوـافـرـ المـادـيـةـ لـلـأـحـزـابـ السـيـاسـيـةـ التـيـ تـعـيـنـمـ الـكـوـتاـ النـسـوـيـةـ بـنـسـبـ تـمـثـيلـيـةـ تـفـوقـ الـحـصـةـ المـقـرـرـةـ، كـمـاـ تـسـتـهـيـجـ مـشـلـ تـلـكـ الـبـرـامـجـ أـوـ بـعـضـهـاـ. بـحـيثـ تـزـدـادـ الـحـوـافـرـ الـمـادـيـةـ بـصـورـةـ طـرـدـيـةـ معـ اـزـديـادـ نـسـبـةـ الـكـوـتاـ وـبـرـامـجـ التـمـكـينـ السـيـاسـيـةـ السـوـسـيـلـوـجـيـةـ.

¹ أماريا صن، التنمية حرية، ترجمة شوقي جلال، سلسلة عالم المعرفة، العدد (٣٠٣) المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، مايو ٤، ٢٠٠٤، ص ٢٠٨ - ٢٠٩.

² كيت ناش، السوسنولوجيا السياسية المعاصرة: العولمة والسياسة والسلطة، ترجمة د. حيدر حاج إسماعيل، المنظمة العربية للترجمة، بيروت، حزيران ١٣، ٢٠١٣، ص ٣٠١.

³ أنظر وقارن مع تشارلز آر. بيتز، فكرة حقوق الإنسان، سلسلة عالم المعرفة، العدد (٤١)، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، فبراير ١٥، ٢٠١٥، ص ٢٠٢ - ٢٠٤.

⁴ أنظر كيت ناش، السوسنولوجيا السياسية المعاصرة، مصدر سابق، ص ٣٠٣ - ٣٠٤.

⁵ للمزيد من التفاصيل أنظر كيت ناش، السوسنولوجيا السياسية المعاصرة، مصدر سابق، ص ٣٠٤، ٣٠٧ - ٣١٠.

⁶ See Kate Nash, "Liberal Feminism", in, Lorraine Code (ed.), Encyclopedia of feminist theories, Routledge, (2nd. ed.), London, 2004, p. 305.

⁷ For more details see report of: Gender inequality and women's empowerment: Ethiobian society of poblulation studies,UNFPA, Addis Ababa, October 2008, pp. 36 -38.

⁸ فاطمة حافظ، تمكين المرأة الخليجية: جدل الداخل والخارج، سلسلة دراسات إستراتيجية، العدد (١٢٨)، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، أبو ظبي، ٢٠٠٨، ص ١٢.



^٩ وفي هذا السياق، يعني تكافؤ الفرص أن تكون الفرص أي الوظائف بخاصة والمنافع بعامة) فرصةً متاحةً أمام الأفراد جميعاً وبصورةً متساوية. بحيث يتم توزيع الفرص استناداً إلى معيارين: أولهما أن تكون الوظيفة أو المنفعة متاحةً للجميع دون استثناء. وثانيهما أن يجري اختيار المتنافسين استناداً إلى الكفاءة competence والتي تفاصُل بدورها وفقاً إلى المؤهلات qualifications. للمزيد من التفاصيل انظر:

John Hoffman and Paul Graham, *Introduction to political theory*, Pearson Education Limited, England, 2006, pp.64,75-76.

^{١٠} See W.J. Stankiewicz, *In Search of political philosophy: ideologies at the close of twentieth century*, Routledge, London, 1993, p. 111.

^{١١} وضمن هذا الإطار، فإنَّ المساواة في المردود أو تكافؤ المردود يعني أنَّ يجري توزيع المنافع عموماً بصورة عادلة ما بين الأكثَر انتفاعاً more privileged والأقل انتفاعاً less privileged من أفراد المجتمع، بحيث تُفلَّص عادةً من حرية الأكثَر انتفاعاً وتوسيعُ الثروات والموارد لصالح المُحرومِين بمقدارٍ متساوية أو تزيد على المقادير التي ينالها الأكثَر انتفاعاً شريطةً أن لا يُعنوا الحرمان جزء ذلك. للمزيد من التفاصيل انظر:

Michael Blim, "Distributive justice", in, William A. Darity Jr. (ed.), *International encyclopedia of the social science*, Vol.4, Reference USA, Detroit, (2nd. ed.), 2008, pp. 239-240.

^{١٢} حيث أنَّ "الفرد البالغ لسان الرشد" و"رب الأسرة التقليدي" و"السليم بدنياً" هو الموضوع الأساس لنظريات العدالة عموماً. أما الأُسرة والحياة المنزلية وقضايا المرأة فهي تقع أصلًا خارج دائرة معايير العدالة ومقتضياتها. وأحد تفسيرات ذلك يتمثل في القول بأنَّ الفلسفه كان معظمهم من الذكور وأنَّ مصلحتهم تمثلت في عدم التشكيك في التقسيم الجنسي للعمل ماداموا يستفيدون منه عملياً. إلى جانب ذلك، تقرَّح المنظرة البيزيلندية (آنايت باير Annette Baier) تفسيراً آخر. فهي ترى أنَّ معظم المنظرين وال فلاسفة الغربيين لم يكونوا من الرجال فحسب، وإنما كان معظمهم من الرجال الذين يحوزون القليل من العلاقات مع النساء، ومن ثمَّ " كانوا قليلاً ثائرون بهن". فقد كان معظمهم من "الكتسيين" الذين هم أصلًا يكرهون النساء، ومن التطهرين الغَرَبَ، بحيث عكست فاسفاتهم ما تميَّز به حياتهم من "برودة" ومن علاقاتٍ باهتة بين أناس راشدين أحراز ومتباوِن تقربياً ولكنهم غرباء عن بعضهم البعض. كما تلفَّت العناية إلى أنَّ القلة فقط من هؤلاء المنظرين كانوا آباء وأزواجاً. ولو كان الأمر خلافاً لهذه الحقيقة، لكان هؤلاء الفلاسفة قد أتوا أهميةً أكبر بقضايا الأُسرة وما تفترضه من روابط عائلية، وكذلك الاهتمام بوعيَّة القيم والوسائل الأخلاقية والاجتماعية التي تكون الجماعة الإنسانية في حاجة إليها لتعزيز وجودها وديمومتها عبر الأجيال. للمزيد من التفاصيل انظر:

Will Kymlicka, *Contemporary political philosophy: an introduction*, Oxford University Press, Oxford, (2nd. ed.), 2002, pp. 418- 420, 429.

^{١٣} See Will Kymlicka, *Contemporary political philosophy: an introduction*, op.cit., pp. 379- 380.

^{١٤} For more details see Ibid., p. 380.

^{١٥} See Carol Lee Bacchi, "Affirmative action", in, Paul Barry Clarke and Joe Foweraker (eds.) *Encyclopedia of democratic thought*, Rutledge, London, 2001, p. 5.

^{١٦} See James P. Sterba, "Defending affirmative action defending preference", in, Carl Cohen and James P. Sterba, *Affirmative action and racial preference: a debate*, Oxford University Press, Oxford, 2003, p.202.

^{١٧} See Richard T. Schaefer, *Racial and ethnic groups*, Pearson Education Inc., Boston, (13th. ed.), 2013, pp. 16- 17.

^{١٨} See Carol Lee Bacchi, *Affirmative action*, op.cit., pp. 4-5.

^{١٩} للمزيد من التفاصيل انظر وقارن مع د. حسام الدين علي مجید، إشكالية التعديلية الثقافية في الفكر السياسي

المعاصر: جدلية الاندماج والتنوع، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠١٠، ص ٢٤٩ - ٢٥٢. وأنظر أيضاً:

Will Kymlicka, *Politics in the vernacular: multiculturalism and citizenship*, Oxford University Press, Oxford, 2001, p.147.



²⁰ تم توقيع هذه الإتفاقية من قبل (٢٠) دولة بداية الأمر، ثم إنضمت إليها الدول الأخرى تباعاً حتى بلغ عدد الدول الموقعة (١٨٥) دولة حتى هذه اللحظة بما فيها كل الدول العربية عدا السودان والصومال. وتنكيد الإتفاقية على معالجة التمييز ضد المرأة بصورة شاملة من خلال إلتزام الدول الأطراف باتخاذ التدابير المؤدية إلى تحقيق المساواة الفعلية بين الجنسين في كافة المجالات. من أجل ذلك، تشكلت (لجنة سيداو الدولية) التي تتولى مراقبة الدول الأطراف لعملية تنفيذ بنود الإتفاقية. وفي العام ١٩٩٩ صدر ملحق خاص بالإتفاقية عُرف ببسملة (المبروكول الإختياري) الذي وضع موضوع التنفيذ عام ٢٠٠٠. للمزيد من التفاصيل أنظر هنا صوفي عبد الحفي، الكوتا الياية النسائية بين التأييد الدولي والمواقف العربية المتباينة، المجلة العربية للعلوم السياسية، الجمعية العربية للعلوم السياسية، العدد (٢٣)، بيروت، صيف ٢٠٠٩، ص ٥٩-٦٠. انظر أيضاً تشارلز آر. بيتر، فكرة حقوق الإنسان، مصدر سابق، ص ٤٢.

²¹ المادة (٧) من إتفاقية سيداو لسنة ١٩٧٩، من الموقع الإلكتروني:

[www.un.org/womenwatch/daw/text/0360793A.pdf], on 12-07-2017.

²² For more details see and compare with Veronique Mottier, "Feminism and gender theory: the return of the state", in, Gerald F. Gaus and Chandran Kukathas (ed.), *Handbook of political theory*, Sage Publications, London, 2004, pp. 278 – 279.

²³ للمزيد من التفاصيل انظر فاطمة حافظ، تمكين المرأة الخليجية، مصدر سابق، ص ١١-١٣ . انظر أيضاً د. عمار عباس و د. بن طيفور نصر الدين، توسيع حظوظ مشاركة المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة أو تحقيق المساواة عن طريق التمييز الإيجابي، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية بجامعة حسية بن بوعلي بالشلف، الجزائر، العدد (١٠)، جوان ٢٠١٣ ، ص ٨٨.

²⁴ أماertia صن، التنمية حرية، مصدر سابق، ص ٢٠٩ . للمزيد من التفاصيل انظر أيضاً تشارلز آر. بيتر، فكرة حقوق الإنسان، مصدر سابق، ص ٢٠٩ - ٢١٠

²⁵ أماertia صن، التنمية حرية، مصدر سابق، ص ٢١٠ - ٢١١ . للمزيد من التفاصيل حول دور التعليم في تمكين المرأة انظر إيزوبيل كولمان، "المنافع التي ستحوزها في حال نيل المرأة لحقوقها"، في، فرانسيس فوكوياما وآخرون، مستقبل القوة، ج ١، مؤسسة كولان، أربيل، ٢٠١٤ (باللغة الكوردية)، ص ٢٠٨ - ٢١١ .

²⁶ المادة (١/أ) من إتفاقية سيداو لسنة ١٩٧٩ .

²⁷ إرشادات حول الكوتا النسائية في الانتخابات اللبنانية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (إعداد)، آب ٢٠١٥ ، ص ١ .

²⁸ هنا صوفي عبد الحفي، الكوتا الياية النسائية بين التأييد الدولي والمواقف العربية المتباينة، مصدر سابق، ص ٤٩ .

²⁹ انظر إرشادات حول الكوتا النسائية في الانتخابات اللبنانية، مصدر سابق، ص ١ .

³⁰ انظر هنا صوفي عبد الحفي، الكوتا الياية النسائية بين التأييد الدولي والمواقف العربية المتباينة، مصدر سابق، ص ٤٩ .

³¹ انظر د. عمار عباس و د. بن طيفور نصر الدين، توسيع حظوظ المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة، مصدر سابق، ص ٨٨ . للمزيد من التفاصيل انظر أيضاً هنا صوفي عبد الحفي، الكوتا الياية النسائية بين التأييد الدولي والمواقف العربية المتباينة، مصدر سابق، ص ٥٩-٦٠ .

³² See Will Kymlicka, *Politics in the vernacular*, op.cit., p.32. انظر أيضاً د. إدريس لكريبي، نظام الكوتا وتمثيلية المرأة في البرلمان: مقاربة لمذاجر عربية، مركز القدس للدراسات السياسية، عمان، من الموقع الإلكتروني: [<http://www.alqudscenter.org>]]، بتاريخ ٢٨-٨-٢٠١٧، ص ٣ .



³³ أنظر نعيمة سميحة، قانون الكوتا النسوية في دول المغرب العربي: الواقع والإشكالات، مركز آفاق للدراسات والبحوث، الرياض، من الموقع الإلكتروني: [http://aafaqcenter.com]، بتاريخ ٢٠١٧/٨/٢٨، ص ١٦.

³⁴ للمزيد من التفاصيل أنظر د. إدريس لكريبي، نظام الكوتا وتمثيلية المرأة في البرلمان، مصدر سابق، ص ٣-٤.

³⁵ أنظر نعيمة سميحة، قانون الكوتا النسوية في دول المغرب العربي، مصدر سابق، ص ١٥-١٦. أنظر أيضًا رima خش، بعض الإجراءات الرامية إلى تعزيز المشاركة السياسية للمرأة—نظام الحصص / الكوتا، مداخلة في الاجتماع الثاني لمجموعة العمل حول البرلمان وإصلاح قانون الأحزاب، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومركزالأردن الجديد للدراسات، عمان، ١٨-١٩ كانون الأول ٢٠٠٦، ص ٣.

³⁶ للمزيد من التفاصيل أنظر المواد (٢، ٣، ٥، ٦، ٧) من القانون الفرنسي رقم (٤٩٣-٢٠٠٠) الصادر في ٦ حزيران ٢٠٠٠. أنظر أيضًا د. تارا إبراهيم، المرأة وقانون المساواة الانتخابية في فرنسا، مجلة صوت الآخر، العدد (٤٩٢)، ٦ آب ٢٠١٤، ص ١٥.

³⁷ للمزيد من التفاصيل أنظر د. تارا إبراهيم، المصدر نفسه، ص ١٥.

³⁸ للمزيد من التفاصيل أنظر حمادي ذوب، الإسلاميون وقضايا المرأة، مجلة عمران للعلوم الاجتماعية والإنسانية، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت، العدد (٤)، ربيع ٢٠١٣، ص ١٤٨-١٤٩.

³⁹ انظر المواد (٣) و(٦) و(١٦) من القانون الأساسي المعدل الموريتاني بشأن انتخاب أعضاء الجمعية الوطنية رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٢. وللمزيد من التفاصيل أنظر وقارن مع: هنا صوفى عبدالحى، الكوتا النسائية بين التأييد الدولي والمواقف العربية المتناقضة، مصدر سابق، ص ٥٦-٥٧.

⁴⁰ سوانى هانت، "دعوا النساء ليُحْكِّمن"، في، فرانسيس فوكوياما وآخرون، مستقبل القوة، ج ١، منشورات مجلة كولان، أربيل، ١٤٢٠ (باللغة الكردية)، ص ٢٣٦.

⁴¹ في العام ٢٠٠٧، تم تعديل قانون التنظيمات السياسية الرواندي، الذي ينص على أنَّ قوائم الأحزاب لجميع الكيانات السياسية يجب أن تضم ما لا يقل عن (٥٣٪) من المرشحات دون أن يشتمل القانون أية أحكام بشأن الترتيب التسلسلي للمرشحات. وعقب هذا التعديل، وبالاقتران مع المقادع (٢٤) المخصصة للنساء من مجمل عدد مقاعد مجلس النواب البالغ (٨٠) مقاعداً، فقد حُقِّق عدد المقاعد النسائية رقمًا قياسيًا عالمياً في الانتخابات التشريعية لعام ٢٠٠٨، حيث كان (٥٥.٢٥٪) من إجمالي المنتخبين. ثم تكرر ذلك في الانتخابات التشريعية لعام ٢٠١٣، حيث شكلت النساء هذه المرة (٦٣.٧٥٪) من مجموع المقاعد النسائية. ويعزى هذا التقدم الكبير الذي تُخرِّجه رواندا في المشاركة السياسية النسوية وتمثيلها السياسي السوسي ولامساً نظام الكوتا النسوية، فضلاً على اصدار تشريعات قانونية نوعية الفعال لأيات وتدابير التمكين السياسي السوسي ولا سيما نظام الكوتا النسوية، فضلاً على اصدار تشريعات قانونية نوعية مثل قانون حظر جميع أشكال التمييز والطائفية والتغيير القبلي، واللاتحة الأساسية لقواعد سلوك المظمات السياسية وأعضائها لسنة ٢٠٠٥ والتي تشجع على الالتزام بالأنظمة والضوابط القانونية والإدارية والنزاهة، وتنظيمها لجميع الأنشطة السياسية في رواندا. للمزيد من التفاصيل أنظر مشروع الكوتا العالمي، على الموقع الإلكتروني:

[http://www.quotaproject.org/country/rwanda], on 02-09-2017.

⁴² للمزيد من التفاصيل أنظر د. عماد عباس ود. بن طفور نصر الدين، توسيع حظوظ المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة، مصدر سابق، ص ٨٩، ٨٦. للمزيد من التفاصيل أنظر د. إدريس لكريبي، نظام الكوتا وتمثيلية المرأة في البرلمان، مصدر سابق، ص ٤-١١، ٥. أيضًا بخصوص حالة رواندا، تزداد فاعلية النساء سياسياً نتيجة قيام البرلمانيات الروانديات منذ العام ٢٠٠٦ على تدريب وتوعية النساء حول كيفية أداء وادارة مؤسسات المجال العام وبخاصة



بعد إنقضاء مدة تمثيلهن السياسي، ومن خلال مجموعة من التنظيمات الخنزيرية والنسوية. مما ساعد ذلك على رفع نسبة النساء في "نائسة" الحكومات المحلية والبلدية من (٤٤٪) إلى (٤٢٪). للمزيد من التفاصيل أنظر سواني هانت، دعوا النساء ليحكمُن، مصدر سابق، ص ٢٣٧-٢٣٩.

^{٤٣} إدريس لكربني، نظام الكوتا وتمثيلية المرأة في البرلمان، مصدر سابق، ص ١١، ٣، ٢. يلاحظ في حالة موريتانيا، أنَّ المرأة إضافةً إلى ما تقدم ذكره قد حققت مكاسب عديدة في مجال المشاركة السياسية ومن بينها: اعتماد سياسة التمييز الإيجابي في تولي المراكز القيادية العامة، بروز أحزاب سياسية تترأسها نساء، تخصيص قائمة وطنية انتخابية خاصة بالنساء، ترأس النساء (٥) وزارات عام ٢٠١٦، إضافةً إلى توليها مراكز قضائية ودبلوماسية وإدارية. للمزيد من التفاصيل أنظر وسيم حسام الدين الأحمد، التمكين السياسي للمرأة العربية: دراسة مقارنة، مركز الأبحاث الواعدة في البحوث الاجتماعية ودراسات المرأة بجامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن، الرياض، ٢٠١٦، ص ٢٣٣-٢٣٢.

^{٤٤} للمزيد من التفاصيل بخصوص نظام الكوتا الأردني أنظر يوسف سلامه حمود المسبعين، الآثار السياسية للنظام الانتخابي في الأردن، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد (٤٣)، آذار ٢٠١٥، ص ٩٣-٩٩.

^{٤٥} أنظر أيضًا مشروع الكوتا العالمي من الموقع: [http://www.quotaproject.org/country/jordan]. on 02-09-2017.

^{٤٦} للمزيد من التفاصيل أنظر تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام ٢٠١٦: الشباب وآفاق التنمية الإنسانية في واقع متغير، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (إعداد)، نيويورك، ٢٠١٦، ص ٧٨.

^{٤٧} للمزيد من التفاصيل أنظر كاش الغانم، الأطر الفكرية والحدود النظرية للفكر النسوِي العربي: نظرية تحليلية، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد (٤٠)، تموز ٢٠١٢، ص ١٧-١٨. أنظر أيضًا أحمد البعلبكي، عن ليبرالية موعودة تقصُّر إندماج الأفراد على طوائفهم: نموذج متلور عن لبنان، مجلة عمران للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد (٤)، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة، ربِيع ٢٠١٣، ص ٤٦-٤٧.

^{٤٨} تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام ٢٠١٦: الشباب وآفاق التنمية الإنسانية في واقع متغير، مصدر سابق، ص ٢٣٥. للمزيد من التفاصيل حول تداعيات التمكين السياسي النسوِي في هذه الدول الثلاث أنظر وسيم حسام الدين الأحمد، التمكين السياسي للمرأة العربية: دراسة مقارنة، مصدر سابق، ص ٣٥-٤٥، ١٠٢-١٠٥، ١١٣-١١٧.

^{٤٩} للمزيد من التفاصيل أنظر مي النقبي، "دراسة حول المشاعر: النساء الكويتيات بين الحرية والفسور"، ترجمة هدى مقصُّص، في، جين سعيد المقدسي وآخرون (تحرير)، النسوية العربية: رؤية نقدية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، حزيران ٢٠١٢، ص ٤٠٨-٤١٠.

^{٥٠} للمزيد من التفاصيل أنظر: الانتخابات الكويتية: المعارضة الكويتية تفوز بـ(٤٢) مقعداً في مجلس الأمة، ٢٧ تشرين الثاني ٢٠١٦، تقرير هيئة الإذاعة البريطانية (بي بي سي)، من الموقع الإلكتروني:

[http://www.bbc.com/arabic/middleeast-38120869] [٢٠١٧-٤-٩]. هذا التراجع في التمثيل النسوِي وحتى الترشيح النسوِي ربما يرجع إلى حالة الاحباط التي أصابت المرأة الكويتية من عدم جدوى الذهاب المتكلر للتصويت والترشح، في ظل هيمنة القوى المجتمعية التقليدية وعدم تلبية المخرجات الانتخابية لمطالب المرأة الرئيسية، بحيث ظلت قضایاها وحقوقها الاقتصادية والاجتماعية معلقة دون حلول جذرية مما قد يعكس على حقوقها السياسية أيضًا مستقبلاً. وهنا يلاحظ أهمية آليات التمكين السياسي النسوِي التي تضمن استمرارية وجود التمثيل النسوِي السياسي منه والإداري في حدوده الدنيا وعدم ترك ذلك لقلبات العملية السياسية وتناقضاتها. للمزيد من



التفاصيل أنظر وقارن مع: وسيم حسام الدين الأحمد، التمكين السياسي للمرأة العربية: دراسة مقارنة، مصدر سابق، ص ٥٥-٥٧.

^{٥٠} للمزيد من التفاصيل أنظر د. فاطمة الصايغ، المرأة والتمكين السياسي في الإمارات، صحيفة البيان الاماراتية، من الموقع الالكتروني: [<http://www.albayan.ae/opinions/articles/2016-03-20-1.2599210>]، بتاريخ ١٨-

٢٠١٧-٢٠١٦. أنظر أيضًا تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام ٢٠١٦، مصدر سابق، ص ٢٣٥.

^{٥١} للمزيد من التفاصيل أنظر هتون أجود الفاسي، "هل هناك نسوية سعودية؟"، في، جين سعيد المقدسي وآخرون (حرir)، النسوية العربية: رؤية نقدية، مصدر سابق، ص ١٧٥-١٧٦. للمزيد من التفاصيل أنظر أيضًا فاطمة حافظ، تمكين المرأة الخليجية، مصدر سابق، ص ٢٩-٣١. للمزيد من التفاصيل حول الكوتا النسوية في السعودية أنظر مشروع الكوتا العالمي، من الموقع الالكتروني:

[<http://www.quotaproject.org/country/saudi-arabia>], on 03-09-2017

^{٥٢} أندريه ناي، "إليها ليست فلسفة"، في، أوما ناريان وساندرا هاردنغ (حرir)، نقض مركزية المركز: الفلسفة من أجل عالم متعدد الثقافات بعد-استعماري ونسوي، ج ١، ترجمة د. يُمنى طريف الغولي، سلسلة عالم المعرفة، العدد ٣٩٥، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ديسمبر ٢٠١٢، ص ١٨٤-١٨٥.

^{٥٣} أنظر آن كورثويس، "النسوية"، في، طوني بيبيت وآخرون، مفاتيح إصطلاحية جديدة: معجم مصطلحات الثقافة والمجتمع، ترجمة سعيد الغانمي، المنظمة العربية للترجمة، بيروت، أيلول ٢٠١٠، ص ٦٨٦.

^{٥٤} أليسون م. جاغار، "علومة الأخلاقيات النسوية"، في، أوما ناريان وساندرا هاردنغ (حرir)، نقض مركزية المركز، ج ١، مصدر سابق، ص ٥٣-٥٥.

^{٥٥} للمزيد من التفاصيل أنظر أليسون م. جاغار، عولمة الأخلاقيات النسوية، ص ٦٣-٦٥.

^{٥٦} أنظر آن كورثويس، النسوية، مصدر سابق، ص ٦٨٦. أنظر أيضًا هنا صوفي عبد الحي، الكوتا البابية النسوية، مصدر سابق، ص ٥٨.

^{٥٧} للمزيد من التفاصيل أنظر إرشادات حول الكوتا النسوية في الانتخابات اللبنانيّة، مصدر سابق، ص ٢-٣.

^{٥٨} أنظر هنا صوفي عبد الحي، الكوتا البابية النسوية بين التأييد الدولي والمواقف العربية المتقاضة، مصدر سابق، ص ٧٨.

^{٥٩} أنظر أيضًا تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام ٢٠١٦، مصدر سابق، ص ٨٥-٨٦.

^{٦٠} زينة الرعنري، "نهضة نسوية عربية: إمكانيات وضرورات"، في، جين سعيد المقدسي وآخرون (حرir)، النسوية العربية، مصدر سابق، ص ٧٨-٧٩.

^{٦١} وفي عين هذا الاتجاه، أنتجت «الدراسات النسوية ما بعد الكولونيالية» ما يطلق عليه المتخصصون (دراسات التابع Subaltern Studies)؛ وهو ميدان معرفي معاصر يناقش مؤثرات الاستعمار في الثقافات والشعوب التي عانت الحكم الاستعماري. وقد تبلور في ثمانينيات القرن المنصرم على يد مجموعة من الباحثين الهنود، وفي مقدمتهم المفكر الهندي (راناجيت غوها Ranajit Guha). ففي مطلع الثمانينيات الماضية ظهرت جماعة دراسات التابع Subaltern Studies Group) بوصفها جماعة أكاديمية من المؤرخين الهنود الذين عملوا على قلب تاريخ الهند الرسمي الذي كتبته النخبة المتأثرة بالسياسات الاستعمارية البريطانية، واقتربوا إعادة كتابته في ضوء مفاهيم مغايرة متصلة بالتاريخ الشفوي المنسي الذي استبعدته النخب الاستعمارية أصلًا، وتمثل هذه الجماعة الأكademie على إصدار مجلة دراسات التابع) منذ العام ١٩٨٢. وبدلًا من منتصف التسعينيات دخلت «دراسات التابع» حقل الدراسات النسوية



- الإفريقية والأمريكية اللاتينية –ولاحقًا العربية وإن لم تأتِ بمستوى التSpecifier نفسه والفاعلية عنها– بحيث جعلها ذلك بمثابة مقاربة للتاريخ قائمة بذاتها ولا تقصر على منطقة جغرافية محددة. ومن ثم، استأثرت هذه الدراسات باهتمام كبير في أوساط المؤرخين والمفكرين والنقاد ليتمثلاليوم الموضوع المركزي لدراسات النسوية ما بعد الكولونيالية في إفريقيا وآسيا وأميركا اللاتينية. للمزيد من التفاصيل أنظر د. ريتا فرج، النسوية ما بعد الكولونيالية: تفكك الخطاب الاستشرافي حول نساء الهاشم، مجلة الفيصل، دار الفيصل الثقافية، الرياض، ١ مارس ٢٠١٨، من الموقع الإلكتروني: [\[http://www.alfaisalmag.com/?p=9064\]](http://www.alfaisalmag.com/?p=9064)، بتاريخ ٤-٣-٢٠١٨، ص ١-٦.
- ^{٦٢} للمزيد من التفاصيل أنظر د. ميرفت حاتم، ماذا ت يريد النساء؟ نحو خريطة نقدية للإتجاهات المستقبلية للنسوية العربية، مجلة المستقبل العربي، العدد (٤٠)، تموز ٢٠١٢، ص ٢٦-٢٨.
- ^{٦٣} تقرير التنمية الإنسانية العالمية للعام ٢٠١٦، مصدر سابق، ص ٧٨-٧٩.
- ^{٦٤} للمزيد من التفاصيل أنظر نهى بيومي، "الأئنة والدرس النسوى: الباحثة والباحث النسوى والطوق الثقافي في لبنان"، في، جين سعيد المقدسي وآخرون(تحرير)، النسوة العربية، مصدر سابق، ص ٤٦-٤٧.
- ^{٦٥} للمزيد من التفاصيل حول أشكال التمييز تجاه المرأة اللبنانيّة على صُعدَة: دورها الأسري والأهليّة القانونيّة والأحوال الشخصيّة، أنظر وقارن مع: أحمد العلبي، عن ليبرالية موعودة تقصّر إندماج الأفراد على طوائفهم، مصدر سابق، ص ٤٦-٤٧.
- ^{٦٦} للمزيد من التفاصيل حول المرأة التي أجرتها د. أسماء جميل رشيد، والتي شملت (٢١٠٠) مرأة من الأقليات الدينية بعنوان (٣٠٠) مرأة لكل من طوائف: (الكورد الفيليين، الكلدان والآشوريين، الأرمن، الصابئة، الشبك، التركمان). للمزيد من التفاصيل أنظر د. أسماء جميل رشيد، "نساء الأقليات: واقع وتحديات"، في، سعد سلوم(إعداد)، الأقليات في العراق: الذاكرة والهوية والتحديات، مؤسسة مسارات للتنمية الثقافية والإعلامية، بغداد، ٢٠١٣، ص ٢٤٣-٢٤٦.
- ^{٦٧} أنظر سوانى هانت، دعوا النساء ليُحْكُمُنْ، مصدر سابق، ص ٢٣٧-٢٣٩.
- ^{٦٨} للمزيد من التفاصيل أنظر المصدر نفسه، ص ٢٤٣-٢٤١، ٢٤٣-٢٤٤.
- ^{٦٩} هنا صوفي عبدالحي، الكوتا النيابية النسوية بين التأييد الدولي والمواقف العربية المتساقطة، مصدر سابق، ص ٦٤.
- ^{٧٠} للمزيد من التفاصيل أنظر وقارن مع: فاطمة حافظ، تمكين المرأة الخليجية، مصدر سابق، ص ٣٣-٣٤، ٣٤-٣٦.
- ^{٧١} كذلك أنظر وقارن مع يوسف سالم حمود المسيعودين، الآثار السياسية لنظام الانتخابي في الأردن، مصدر سابق، ص ٩٥.
- ^{٧٢} انظر الفقرة (١) من المادة (اولاً) من قانون الأحزاب السياسية الكوردستاني.
- ^{٧٣} في العام ١٩٩٢ جرت أول انتخابات برلمانية في إقليم كوردستان، بحيث بلغ عدد البرلمانيات (٩) نواب من إجمالي (١٠٧) أعضاء، أي بنسبة (٥٧%) وهو ما شغل حسبًّا نقلة نوعية على صعيد التمثيل السياسي النسوى في العراق. للمزيد من التفاصيل أنظر دانا سلام وآخرون، تأثير مكانة المرأة داخل مراكز صنع القرار في العملية الديمقراطية لإقليم كوردستان، منظمة إيمه EMMA للتنمية البشرية ومنظمة NPA السرويجية، أبريل، ٢٠١٦، ص ٣٨-٣٩.



⁷⁴ تم اصدار هذا القانون رقم (١٧) استناداً الى احكام الفقرة (١) من المادة (٥٦) من قانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ وذلك تحديداً في ١٣/١٠/١٩٩٣.

⁷⁵ انظر الفقرة (٥) من المادة (رابعاً) من قانون الاحزاب السياسية الكوردستاني.

⁷⁶ انظر المواد (٨) و(٩) من قانون الاحزاب السياسية العراقي.

⁷⁷ انظر ديباجة الدستور المغربي الصادر في ٢٠٠٥/٢٠/١٠.

⁷⁸ انظر الدستور الرواندي الصادر سنة ٢٠٠٣ والمعدل سنة ٢٠١٠.

⁷⁹ صادق العراق على اتفاقية الغاء جميع اشكال التمييز ضد المرأة بقانون رقم (٦٦) لسنة ١٩٨٦ ويحجب المادة (٢) منه التحفظ او عدم الالتزام العرق بالمادة (٢) الفقرة و، ز) وكذلك المادة (٩) والمادة (٦) والفقرة (١) من المادة

^{٨٠} منه. وتم الغاء تحفظ العراق على المادة (٩) من هذه الاتفاقية بقانون صدر عام ٢٠١١.

⁸¹ نصت المادة (١٤) من الدستور العراقي على أنه: "ال العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي".

⁸² انظر المادة (٨) من دستور رواندا في ٤ حزيران سنة ٢٠٠٣ (المعدل في ١٧ حزيران ٢٠١٠).

⁸³ انظر المواد (٨٢) و (١٠٩) و (٩/٩) و (٣) من الدستور الرواندي بخصوص الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية والمساواة بين المرأة والرجل وكذلك الانتخابات التشريعية.

⁸⁴ نصت المادة (١١٦) على أن مجلس الشيوخ يتتألف من (٢٦) عضواً ولمدة محددة، وإن حصة النساء منه يجب أن لا تقل عن ٦٣٪ من المقاعد.

⁸⁵ وكذلك المادة (١٥٦) بخصوص انتخاب النساء في المجالس المحلية وتحديد حصتها بـ (٣٠٪) في جميع المقاطعات الادارية.

